مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمى الدولى الثامن – التكنولوجيا والقانون

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

إعداد الباحث/ لواء دكتور أيمن سيد محمد العسقلاني

الملخص:

الله سبحانه وتعالى يحظر على الإنسان انتهاك حقوق الآخرين مثل خيانة الأمانة ،والاحتيال، والسرقة والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة. وقد ثبت هذا الأمر بوضوح في آيات القرآن التي تحرم الإنسان من سوء الأخلاق. كما أنه يتناقض مع الغرض الأساسي للنبي محمد الذي بعث من أجله كما قال (صلى الله عليه وسلم) (إنما أُرسلت لأتمم مكارم الأخلاق).

يؤدي التطور التكنولوجي في العالم إلى تطور الجريمة التي تظل متقلبة ومتغيرة. أو لجريمة الإلكترونية هي إحدى الأنشطة الإجرامية التي تحدث على الإنترنت وتتطور بسرعة على مستوى العالم ، بل أسرع من الجريمة التقليدية. لا تتعلق الجريمة الإلكترونية فقط بجرائم الكمبيوتر ، والإرهاب الإلكتروني ، ولكنها أيضًا قادرة على التأثير في أمن الدولة. تهدف هذه الورقة إلى المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية وفق الشريعة الإسلامية مقارنا بالنظام السعودي.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم المعلوماتية – الشريعة الإسلامية – المسئولية الجنائية – النظام السعودي – الجرائم الماسة بأمن الدولة

Abstract:

Allah s.w.t.(Glorious is He and He is exalted) has prohibited human from violating other people's rights such as Distrust, Fraud, Steal and Crimes committed against state security. This matter is clearly proves in the verses of al-Quran which prohibit human to behave with bad moralities. It also contradicts the main purpose of prophet Muhammad (P.B.U.H) as he said (I have been sent to compliment the good moralities

Technology development cause crime in the world that keep fluctuating and changing. Cyber crime is one of crime activities which takes place in the internet and develop fast globally, even faster than the conventional crime. Cyber crime is not only about computer crime, cyber-terroristbut also capable to make impact toward state security.This paper aims to understand the implementation of Islamic law or Islamic criminal responsibility in cyber crime compared to the Saudi system for cyber crimes.

Key words::

Cyber crimes- Islamic law – Criminal responsibility – Crimes committed against state security

المقدمة:-

أحدثت التطورات التكنولوجية الأخيرة نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الاتصال حيث انتشرت شبكات التواصل الاجتماعي في كافة أرجاء المعمورة وربطت أجزاء هذا العالم المترامية بفضائها الواسع، ومهدت الطريق بكافة المجتمعات للتقارب والتعارف وتبادل الآراء والأفكار والرغبات، وقد أحدثت وسائل التواصل الاجتماعي نوعا من التواصل بين أصحابها ومستخدميها من جهة وبين المستخدمين أنفسهم من جهة أخرى.

وهذه التقنيات يمكن أن تستخدم في الخير كصلة الأرحام والدعوة إلى نشر الفضيلة، ويمكن على النقيض من ذلك أن تستخدم في إثارة الفتن والدعوة إلى الإرهاب، ونتيجة لتنامي دور هذه الشبكات فقد وجدت الجماعات الإرهابية فيها متنفسا وأرضا خصبة تستطيع من خلاله تحقيق أهدافها سواء فيما يتعلق منها بنقل آرائها ومعتقداتها إلى أكبر عدد من الجماهير المستهدفة وتجنيد من تستطيع منهم للانضمام إليهم، أو إثارة الرعب والفزع في نفوسها من خلال ما يتم نشره من صور أو فيديوهات، أو تحقيق التواصل فيما بينهم بعيدا عن رقابة مؤسسات الدولة المعنية ودون وقوع مصادمات مباشرة تحتوى على قدر من المخاطرة والتهديد لهم مع تلك المؤسسات.

والدين الإسلامي وشريعته الصالحة دوما لجميع العصور قيام الساعة تحمل بين طياتها من كتاب الله والسنة النبوية الشريفة والمذاهب الفقهية، والإجماع والقياس التي تجعل من الشريعة الإسلامية مرنة لجميع ما يستجد مهما حدث من تقدم تقني، الأمر الذي دعانا لمحاولة تأصيل للجرائم المعلوماتية وبخاصة الماسة بأمن الدولة في الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:-

تنبع أهمية هذا البحث في أنه يعد محاولة لتأصيل وبيان الأسس التي على أساسها يتم أولا إثبات الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة في الشريعة الإسلامية، وفق طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، وكذلك بيان الأسس التي يتم استنباطها من الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها والتي يتم الاستناد عليها لتجريم الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة ، وأخيرا استعراض القواعد العامة للمسئولية الجنائية لهذه الجرائم في القوانين السعودية المتعلقة بها.

أهداف البحث:-

يهدف البحث في المقام الأول إلى بيان القواعد الشرعية التي يتم على أساسها إثبات الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة، والأسس التي يتم على أساسها تجريم هذه الجرائم وفقا للشريعة الإسلامية، وصولا للهدف الأساسي لهذا البحث ، وهو الدعوة للفقهاء الشرعيين والقانونيين لإنشاء وتأسيس القانون الإسلامي الجنائي للجرائم المعلوماتية .

الدراسات السابقة

مشكلة البحث

تساؤلات البحث.

يهدف البحث للإجابة على التساؤلات الآتية:-

- ماهية الجرائم المعلوماتية وأركانها وخصائصها وتصنيفاتها؟
- ماهية طرق إثبات الجرائم المعلوماتية وفق الشريعة الإسلامية؟

- ماهية الأسس التي يتم الارتكاز عليها وفق الشريعة الإسلامية لتجريم الجرائم المعلوماتية وفق قواعد الشريعة الإسلامية.
- ماهية القواعد العامة للمسئولية الجنائية للجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة في القانون السعودي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومكافحة جرائم الإرهاب؟

منهج البحث:

نستخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي من أجل استخراج من درر ومكنونات الشريعة الإسلامية ما يمكن الاستناد علي لتجريم الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة وفق للشريعة الإسلامية والمنهج التحليلي لتحليل القوانين السعودية المتعلقة بتلك الجرائم لبيان القواعد العامة للمسئولية الجنائية لتلك الجرائم.

تقسيمات البحث

المبحث الأول

ماهية الجرائم المعلوماتية وأركانها وخصائصها وتصنيفاتها

جاء الإسلام بالأحكام الشرعية لجميع ما يحتاج إليها الإنسان إما نصا أو استنباطا؛ ذلك بأن مصدرها من عند الله عز وجل الذي خلق الخلق ويعلم ما يصلح لهم"أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " (الملك:١٤)، والجريمة عصيان وخروج عما قرره الشرع، مما شرع معه العقاب سواء أكان هذا الخروج أمراّ أم نهياّ فمن ترك ما أوجب –الله عز وجل– فقد عصاه وكان فعله جرما([1]).

[1]– الجريمة والعقوبة في الإسلام، معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، النظام العدلي في السعودية، ص ٣٢٦.

وبإيجاز تعد الجريمة هي أي اعتداء على الضرورات الخمس :(الدين –النفس– العقل–العرض– المال)([1])، وهذا يعني انضباط أصول التجريم والعقاب بما يحقق مصلحة الجماعة والأفراد، يعتبر موضوع الجريمة الإلكترونية في حد ذاته موضوع الساعة ، وتزداد أهمية هذا الموضوع أمام الطابع الدولي العلمي لشبكة الإنترنت ، والتي تعد سلاح ذو حدين يحمل بين جنبيه الظلمة والنور .

وتمتاز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بثلاث ميزات:

أما الأولي:– فهي الكمال حيث استكملت الشريعة الإسلامية كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ

أما الثانية:– فهي السمو، حيث تسمو على مستوى الجماعة وبها من مبادئ ما يحفظ لا هذا السمو.

أما الثالثة:– فهي الدوام حيث تمتاز عن القوانين الوضعية بالدوام أي الثبات والاستقرار فهي صالحة لكل زمان ومكان.

وترجع أهمية هذا الموضوع البالغة لارتباطه بمجال حساس وهو المعلومة وتأمينها من الأخطار لاسيما كونها عصب الحياة في عصرنا الحالي والاهتمام بها في مختلف المستويات الفردية والحكومية ، أو من قبل المنظمات الإقليمية والدولية ، أو في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية ، وغيرها من المجالات والقطاعات ، ففي ظل تنامي معدلات الجريمة الإلكترونية وانتشارها إما بالتعدي على

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي، منشورات مكتبة الوحدة العربية، بدون تاريخ، الدار البيضاء، ص ٣.

المعلومات بالحذف أو التعديل ، أو الدخول غير المشروع أو الاختراق أو الحجب ، أو التعطيل

كما أن خصائص الإبحار على الشبكة المعلوماتية، وإتاحتها بمجرد أن تكون متصلا بالإنترنت ساهمت في الانتشار الواسع ، أضف إلي ذلك الخصائص الأخرى التي تجعل من الصعوبة متابعة هذه الجرائم العابرة للحدود وتقفي أثر مرتكبيها مما يستدعي تكاتف الجهود وتفعيل آليات الحماية القانونية لردع مرتكبيها ، والحد منها.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية

الفرع الأول : مفهوم الجريمة في اللغة

الفرع الثاني مفهوم الجريمة في الإصطلاح

يطلق مفهوم الجريمة في الإسلام على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، فقد قال الحق عز وجل في كتابه الكريم" إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (المطففين:٢٩)، وكذلك قوله تعالى "كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ" (المرسلات:٤٦)، فالجريمة هي فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، ولذلك فقد قرر الله عز وجل عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه، وهو إما أن يكون عقابا دنيويا ينفذه ولي الأمر، وإما عقابا في الآخرة ينفذه الحاكم الديان، وهو خير الفاصلين([1]).

العقوبات الشرعية كما وردت في الكتب الفقهية فيجدها ثلاثة عشر عقوبة وهو يرتبها من الأدنى إلى الأعلى: التوبيخ، الزجر، التشهير، النفي أو التغريب، الحبس، الجلد، قطع اليد اليمنى، القطع من خلاف، قصاص ما دون النفس [قطع بعض أعضاء الجاني أو جرحه أو فقء عينه إذا تعمد إيذاء شخص بمثلها]، القتل وهو على ثلاثة أصناف (القتل قصاصا، القتل رجما، القتل صلبا). وعلاوة على تلك العقوبات المحددة المنصوص عليها هناك عقوبات تكميلية أخرى في الشريعة وعددها يسير كعقوبة القاذف الذي لا تقبل شهادته. وهناك أيضا ما يسمى "التعزير" وهي عقوبة مخولة للقاضي في حال تعذر إثبات التهمة بوسائل الثبوت الشرعي المعتادة، أو في

[1] – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م، ص ٢٠.

حال ارتكاب جرم لا تنطبق عليه تعريفات الجريمة الشرعية، وعندئذ يحق للقاضي اختيار عقوبة من العقوبات السالفة وتوقيعها على المذنب، ويذكر بيتر أن الجلد كان أكثر العقوبات توقيعا من جانب القضاة، وأن القتل تعزيرا يعد من المسائل الخلافية لكن جميع المذاهب قد أجازته في نهاية الأمر لمن تكررت منهم الجرائم، وللجرائم الخطيرة كالسحر واللواط، والتجسس لصالحا العدو.([1]).

وبالطبع فإن الجريمة الإلكترونية لم تكن موجودة وقت ظهور الإسلام، ولم يتناولها الفقهاء الأوائل وأصحاب المذاهب الفقهية الحديثة ولكننا لو دققنا النظر واستنبطنا من أحكام الشريعة الإسلامية لوجدناها تحتوي على جميع صور وأنماط هذه الجريمة، فالجريمة في الإسلام هي كل ضرر يلحق بالمصالح المعتبرة في الإسلام، ووفقا للاستعراض الذي سيتم سرده للجرائم المعلوماتية سنجدها تتطابق تماما مع الهدف من التجريم ولعقاب في الإسلام وتندرج تحت المقاصد الخمسة التي حرصت الشريعة على حمايتها.([2])

[1]-الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية، رودلف بيترز ترجمة محمد سعد كامل، عالم الأدب للترجمة والنشر والتوزيع،٢٠١٧م

٥- إبراهيم محمد الزنداني:- الجريمة الاليكترونية من منظور الشريعة الاسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة فطاني، ٢٠١٨م، ص٢.

أدت الحداثة التي تتميز بها الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت ، واختلاف الأنظمة القانونية والثقافية بين الدول إلى عدم الاتفاق على وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة الإجرامية ، وذلك خشية حصرها في مجال ضيق(1) ، فهي نشاط إجرامي للحاسب الآلي دورا في ارتكابه ، ومن الصعب في الغالب معاقبة مرتكبيها إلا بعد جهود مضنية وعمليات تتبع معقدة(2) ، ومن هنا رأى البعض أن تعريف هذه الجريمة ليس بالأمر الهين(3)

وقد تعددت الاتجاهات في تعريف الجريمة الإلكترونية وذلك على النحو التالي :-

---

٦- محمد على عريان -[1]الجرائم الإليكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣..

[٢] – وقد تعددت أنماط هذه الجريمة والتي بدأت مع الإنترنت في صورتها الأولية وهي القرصنة ، وظهر من القراصنة فئتان لكل منها طائفتان وهما الهاكرز " القراصنة " ، والكراكرز " المدمرون " ، واقتصرت مهمة الفئة الأولى على القرصنة بهدف اختراق الحواجز وتخطي الفلاتر التي ترشح محتوى الإنترنت ، وتحجب المواقع غير المرغوب فيها ، فيما اختصت الفئة الثانية على الاعتداء على الغير في صورة اختراق الحسابات البنكية ، وتداول المحتوى المحمي بحقوق الملكية الفكرية ، والوصول إلى المعلومات السرية ونشرها ، وعمليات التزييف والتزوير ويعرف مرتكبها بالمجرم المعلوماتي.

- See:- Young Pi ,New China criminal legislation against cybercrimes , 2011, in http//www.coe.int/dghl/cooperate/economiccrime/cybercrime/document/countryprofiiles/cyber-cp-china-pi-young document

[٣]- Mc Quade , Encyclopedia of cybercrime , Green wood press , London , 2008, p.16

الاتجاه الأول :-تعريفها على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة-

يرتكز تعريف الجريمة الإلكترونية على أساس الحاسب كوسيلة لارتكابها ،فيعرفها مكتب التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها " الجرائم التي يلعب فيها البيانات الكمبيوترية دورا رئيسا ([١]) ، كما عرفت أيضا " نشاط إجرامي يستخدم فيه التقنية الحاسوبية ، وشبكة الإنترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف" ([٢]) .، وقد أطلق عليها البعض الجريمة التخيلية وعرفها " أية جريمة يكون فيها للشبكة الإلكترونية دور في أسلوب ارتكابها ، أو التوقيع على أحد وثائقها بأية طريقة كانت" ([٣])

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها " شكل من أشكال السلوك غير المشروع ، أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب بواسطة الحاسب الآلي"([٤]) ، وعرفها كيسي أنها

---

[١]-:محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ورقم طبعة ، ص ٣٣، رامي متولي القاضي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، ط١ ،٢٠١١، ص ٢٣.

[٢]- :- عبد الله عبد الكريم عبد الله ،جرائم الإليكترونية والإنترنت " الجرائم الإليكترونية " ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥.

[٣]- " Any offence where the modes operandi or signature involves the use of a computer network in any way", Eoglancasey , Digital evidence and computer crime , New York , Academic press,2000, p.259.

- ، منير ممدوح الجنيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٥م ، ص١٣.

[٤]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي ، ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦م ، ص ٢٢، سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠١٣-٢٠١٤م ، الجزائر .

" كل نشاط إجرامي يؤدي فيه الحاسب الآلي دورا لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية "([1])، وعرفت كذلك " أنها تشمل (سرقة خدمات الحاسوب ، الدخول غير المشروع في نظم الحاسب المحمية ، قرصنة البرامج ، تعديل أو سرقة المعلومات المخزنة إليكترونيا ، الابتزاز بواسطة الحاسوب ، دخول غير مصرح به على سجلات البنوك ، أو إصدار بطاقات ائتمان. أو وكالات العملاء ، الاتجار في كلمات السر المسروقة ، وبث الفيروسات وال أوامر الهدامة)([2])

وعرفت (أنها تلك الجرائم الناتجة عن استخدام الإلكترونية ، والتقنية الحديثة المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت في أعمال وأنشطة إجرامية بهدف تحقيق عوائد مالية ضخمة يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الإنترنت باستخدام النقود الإلكترونية ، أو بطاقات السحب التي تحمل أرقام سرية بالشراء عبر الإنترنت باستخدام النقود ، أو تداول الأسهم ، وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة) .([3])

---

[1] – نائلة عادل فريد قوره، ،جرائم الحاسب الاقتصادية " دراسة نظرية تطبيقية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص٢٦.

[2] – Osman GoniMd. Haidar Ali and others, The basic concept of cybercrimes, Journal of Technology Innovations and Energy ,April 2022

[3] – كما عرفها كلا من Lind Quist , Jack Bolonga Robert " جريمة يستخدم الحاسب فيا كوسيلة means أو أداة instrument لارتكابها ، أو تمثل إغراء بذلك ، أو جريمة يكون الكمبيوتر نفسه ضحيتها ، كما عرفها EslieD.Baul فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية ، وقد واجه هذا الاتجاه انتقادات عديدة مردها أن تعريف الجريمة يستدعي الرجوع إلى العمل الأساسي المكون لها ، وليس فقط على الوسائل المستخدمة فيها علي النحو الذي ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه ، راجع :–

كما عرفها البعض الآخر بأنها(أي إجراء قانوني يكون فيه الكمبيوتر أداة ، أو موضوعا في الجريمة ، أو أي جريمة تهدف إلى التأثير على وظيفة الكمبيوتر ،،أي حادث مرتبط بتكنولوجيا الحاسوب يعاني منه الضحية ، أو قد يعاني من خسارة ويكون مرتكب الجريمة حقق مكاسب) ([1])

ثانيا التعريف على شخص مرتكبها:-

يركز أنصار هذا الاتجاه في تعريفه للجريمة الإلكترونية على الفاعل لهذه الجرائم ، وأن يكون ملما بتقنية المعلومات ([2]) ، ومن هذه التعريفات تعريف وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية (أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات تمكنه من ارتكابها) ([3])

- يوسف المصري ،الجرائم الإليكترونية الرقمية للحاسوب والإنترنت، ، دار العدالة ، مصر ، ط١ ، ٢٠١١م ، ص٧.

- سامي الشوا ، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ٢٥-٢٨أكتوبر ١٩٩٣ ، ص٢.

[1]- St. Viswanathan , The Indian cyber crime law with cyber , Glassary, 2001p.81 also see, Fahad Abdullah Moafa , Based legislation A comparative research between the UK and KSA , International journal of advanced computer research ,vol.4,No.2,15 June2014.

[2]- جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية محمود أحمد عبابنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥م ، ص١٦.

[3]- جاء هذا التعريف في دراسة أعدها معهد ستانفورد للأبحاث ، واعتمدها وزارة العدل عام١٩٧٩م ، راجع :-قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات هشام فريد رستم ،، مكتبة الآلات الجديدة ، أسيوط ١٩٩٤م ، ص ٣٢، جرائم المعلوماتية ، طارق الخن ، منشورات الجامعة الافتراضية ، سوريا ،٢٠١٨

وعرفها البعض بأنها (أي جريمة يكون متطلب لارتكابها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب([1]) ، وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية ، أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة عن تدخل التقنية الإلكترونية)([2]) ، وقد قوبل هذا الاتجاه بالعديد من الانتقادات حيث أن مجرد توافر المعرفة التقنية لا يكفي في ضوء عدم توافر العناصر الأخرى لتصنيف الجريمة من ضمن الجرائم الإلكترونية ([3]).

ثالثا :- تعريف الجريمة الإلكترونية على أساس موضوع الجريمة :-

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التركيز على الجانب الموضوعي باعتبار أن هذه الجريمة ليست من الجرائم التي يستخدم فيها الحاسب الآلي فحسب ، بل تقع عليه

[1]- Brittany Crompton, David Thompson, Manuel Reyes, Cyber security Awareness Shrewsbury Public schools , Clark Digital Commons, School of Professional Studies , Clark University, 2016.

[2]- OECD (Organization for Economic Cooperation and Development) (2002), OECD Guidelines for the Security of Information Systems and Networks: Towards a Culture of Security, Recommendation of the Council adopted 25 July 2002, OECD, Paris .

– عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٣م ، ص٣٢.

[3] – محمود أحمد عبابنة، محمد معمر الرازقي، ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص١٥وما بعدها.

، أو في داخل نطاقه([١]) ، ويوسع البعض في تعريفه لهذه الجريمة فيرى الخبير الأمريكي باركر" كل فعل إجرامي معتمدا أيا كانت صلته بالإلكترونية ، تنشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه بفعل أو مكسب يحققه الفاعل([٢]).

وقد وضع مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفا جامعا لجرائم الحاسب الآلي وشبكاته حيث عرف الجريمة الإلكترونية أنها " أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي ، أو شبكة حاسوبية ، أو داخل نظام حاسوب ، ويشمل تلك الجرائم من الناحية المبدئية ، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إجرامية ([٣]).

عرفها البعض بأنها " الجرائم المرتكبة ضد الأفراد ، أو المجموعات ، أو بدافع إجرامي يضر عمدا بسمعة الضحية ، أو يسبب ضرر جسدي أو معنوي ، أو خسارة للضحية بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات الحديثة من الإنترنت (غرف الدردشة- البريد الإليكتروني ..... الخ([٤])

---

[١]- عبد الفتاح بيومي حجازي :- المرجع السابق ص٢٦ ، أحمد خليفة الملط، الجرائم الإليكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٦م ،ص ص ٨٥-٨٦.

[٢]- محمد أمين أحمد الشوابكه، جرائم الحاسوب والإنترنت " الجريمة الإليكترونية" ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤م ، ص أيمن عبدالله فكري، ١٥،جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م ، ص ص ٢٢-٢٥.

[٣]- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، رؤية جديدة للجريمة الإليكترونية دار البداية عمان ، ٢٠٠٧م ، ص ١١٠.

[٤]- R.K. Chaubey , An introduction to cyber crime and cyber law, Kamal law house, 2012

ونرى أن الجريمة الإلكترونية على النحو الذي رآه المنظم السعودي في النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية عام١٤٢٨هـ (هي كل فعل عمدي ، وكل سلوك غير مشروع ، أو غير أخلاقي ، أو غير مسموح صادر عن إرادة جنائية ، ويقوم به شخص ما له دراية ومعرفة بتكنولوجيا المعلومات المختلفة ، وتوجه ضد المصلحة العامة والخاصة).

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الإلكترونية وأركانها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

الفرع الأول خصائص الجريمة الإلكترونية

أبرزت ثورة الاتصالات والمعلومات وسائل جديدة للنشر يجعل وسائل جديدة للبشرية تجعل الحياة أفضل من ذي قبل ، غير إنها فتحت الباب على مصراعيه لظهور صور من السلوك الإجرامي لم يكن من المتصور وقوعها في الماضي ، والتي تخرج عن دائرة التجريم والعقاب القائمة ، لأن المنظم لم يتصور حدوثها أصلا ([1]) ، حيث سمحت من جهة ظهور صور إجرامية جديدة مثل سرقة المعلومات والأسرار المودعة في قواعد المعلومات ، كما وأنها أدت إلى تطور الأنشطة الإجرامية التقليدية وجعلتها أكثر تطورا من جهة أخرى.

[1]– في هذا المعنى راجع:– محمد محيي الدين عوض :مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات والكمبيوتر، ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة٢٥–٢٨ أكتوبر ١٩٩٥م ، حول مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال التكنولوجيا المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٣٦

وللجريمة الإلكترونية خصائص تتفرد بها، ولا تتوافر في أي من أفعال الجرائم التقليدية وذلك على النحو التالي :- **أولا خصائص الجريمة الإلكترونية**

١. الحاسب باعتباره أداة للجريمة :-

- فتتميز هذه الجرائم بأن الحاسب يكون أداة في ارتكابها ، فلا يمكن تسميتها بالجريمة الإلكترونية بدون استعمال الكمبيوتر لأنه و وسيلة الإجرام فيها ، وأداة تنفيذها أيا كان نوعها .

٢. استخدامها عبر الإنترنت

- حيث تعد الشبكة العنكبوتية في معظمها هي حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم ([١])كما وأنها جريمة لا حدود لها، حيث ألغت شبكة الإنترنت أي حدود جغرافية ، وجعلت من العالم قرية صغيرة ، فما يحدث في الطرف الشمالي للقارة يراه من في الطرف الجنوبي لها في نفس الوقت وكذلك التواصل بين الأفراد ، وعليه فإن الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت تتخطى حدود الدولة وتتعدى آثارها السلبية للبلدان الأخرى في العالم ([٢])

---

[١]- عباس الحسيني ،مقال بعنوان جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، ، منشور على الموقع الإليكتروني الفريق العربي للأمن والحماية الإليكترونية www.atsdp.com / إلا أنه يجب أن يشار أن هناك بعض الجرائم لا يشترط أن يستخدم فيها الإنترنت مثل سرقة موظف مرخص له بمؤسسة البيانات الموجودة على الحاسب دون اللجوء إلى الإنترنت

[٢]- ذياب البدينة، ، هندرة الثقافة الأمنية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد ٧ ، العدد٢ ،ص ص ٩-٢٥.

-Alshalan, A. (2006). Cyber-crime and Victimization. Unpublished Ph.D Dissertation in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in Sociology in Department of Sociology, Anthropology, and Social Work Mississippi State University.

٣. أنها لا تترك أثر لها بعد ارتكابها ،ولذلك يصعب اكتشافها ([1])
٤. – صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها هذا إن وجدت أصلا لسهولة إخفاء معالمها ، وكذلك تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها
٥. سهولة ارتكابها
٦. يسهل البعد الزمني (اختلاف التوقيت بين الدول) والمكاني دورا هاما في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب هذه الجرائم فهي تمتاز بالغموض حيث يصعب إثباتها والتحقيق فيها عكس الجرائم التقليدية
٧. الغموض حيث يصعب إثباتها والتحقيق فيها عكس الجرائم التقليدية
٨. يسهل البعد الزمني (اختلاف التوقيت بين الدول) والمكاني دورا هاما في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب هذه الجرائم .
٩. خطورة الجرائم الإلكترونية لمساسها بالإنسان في حياته ، والمؤسسات في اقتصادها ، والبلاد في أمنها القومي والسياسي والاقتصادي ، مما يضفي عليها أبعاد خطيرة غير مسبوقة على حجم الأضرار والخسائر على مختلف القطاعات([2])

[1] –حيث تشير الدراسات أن ما يتم اكتشافه من هذه الجرائم لا يتعدى نسبة ١% والذي يتم الإبلاغ عنه لا يتجاوز٥%فقط راجع:– عبد الله دغش العجمي ،المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإليكترونية " دراسة مقارنة" ، ، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٤م ، ص٢١.،

– أحمد حسام طه همام الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات " دراسة مقارنة " ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .– –أحمد خالد العجلوني ، التعاقد عن طريق الإنترنت "دراسة مقارنة " ، ، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٦م

[2] – مزيود سليم، ، الجرائم الإليكترونية في الجزائر وآليات مكافحتها، ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، العدد ١ ، أبريل ٢٠١٤م ، ص٩٦

١٠. سمات مرتكبها حيث يتميز مرتكبيها بالسمات الآتية ([1])

١١. المهارة – المعرفة – الوسيلة حيث تتميز الوسيلة بالبساطة وسهولة الحصول عليها – السلطة مثل الشفرة الخاصة بالدخول على النظام ، سلطة استخدام الحاسب – الباعث حيث يكون الباعث مختلف اقوي هذه البواعث الرغبة في قهر النظام ونشوة الانتصار وتخطي الحواجز الخاصة بالحماية([2]).

الفرع الثاني الجريمة الإلكترونية وأركانها في النظام السعودي

أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية:-

الركن الأول: الركن الشرعيّ :-

ومعناه النصّ الذي ورد في الشرع بتجريم السلوك إجابًا أو سلبًا، ووضع ما يلزم من العقوبة عليه. وبناءً على ذلك فإذا لم يرد بتجريم سلوك فهو مباح بشرط ألا يترتب عليه مضار، فالأصل في الأشياء الإباحة. فإن كان المباح يترتب عليه مضرّة ففعله جريمة لما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : لا ضَررَ ولا ضِرارَ"،([3]) ويلزم أن يكون المكلّف يعلم بالفعل المكلّف به فإنّه بعد ذلك إن خالفه لزمته العقوبة. فلذلك اعتاد الفقهاء في حديثهم عن الجريمة ذكر النّصوص التي تثبت تجريم الفعل وتلزم العقاب. ولا بد أن يتوافر للنص الشرعي سمات تتمثل

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢م ، ص٨.

[2]– فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطابع الأوفست ، الرمادي ، بغداد ١٩٩٢، ص ١١. ، – ، كامل السعيد ، دراسات جنائية متعمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن ، ط١ ، عمان ٢٠٠٢ ، ص٣ . خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم الإليكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١ ،٢٠٠٩م ،٧٨.

[3]– رواه النووي، في الأربعون النووية، عن أبي سعيد الخدري، الرقم٣٢.

في كونه: نافذًا وقت وقوع الجريمة، ملزمًا للشخص الذي وقعت منه، ساريًا على مكان وقوعها.([1])

الركن الثاني:– الركن الماديّ :–

ومعناه تنفيذ ما دار في فؤاد الجاني قبل وقوعها وقيانه بسلوك كان سببًا في وقوع الجريمة، ففي الركن المادي يتخطى الجاني مرحلة التفكير والإعداد إلى التنفيذ والإعلان، ويتكون الركن الماديّ من: السلوك غير المشروع من قبل الجاني، نتيجة هذا السلوك سواء قصدها الفاعل أم لم يقصدها، والصلة التي تربط بينهما بصورة تجعلها واقعة بسببه. فإذا لم تكتمل مكونات هذا الركن بسبب مانع خارج عن إرادة الجاني، فإن ما وقع يُعدّ شروعا بالجناية، إلا إذا كان ما وجد يشكل بحد ذاته جناية كاملة وإن نقص عن مراد الجاني تحقيقه، ذلك أن فقهاء القانون عرّفوا الشّروع بالجريمة البدء بتنفيذ فعل قصد ارتكاب جرم فأُوقف لأسباب ليس للفاعل دخل فيها. أو أنّ النتيجة تحققت غير أن العلاقة بين السبب والنتيجة انعدمت؛ كمن صوّب رجل على آخر بندقية فأصابته إصابة يسيرة وفي أثناء ذلك إصابته غارة جوية فمات بسببها، ففي ذلك تحققت كل عناصر الجريمة غير أنّ الأثر الذي أراده الجاني لم يُحقق، وبالرغم من هذا ففعل الجاني يُعد شروعًا ويعاقب عليه عقوبة الشّروع، أمّا إن عدل الجاني باختياره عن تحقق النتيجة كأن يكون قد راجع نفسه أو أشفق على المجني عليه أو غير ذلك من أسباب، فإن الشّروع ينعدم، ويرى الفقهاء عدم عقوبته

[1]– منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، صفحة ٩٥–١٥٣. .

الركن الثالث: الركن المعنوي:-

ويقوم على عنصرين أساسيين هما: الإدراك؛ إذ لا بد للفاعل أن يكون مدركًا لما يقوم به حتى يستحق العقوبة، وأن يكون مختارًا لما يقوم به راغبًا بذلك. فإن فقد أيًا منها انعدمت مسائلة الجاني، إذ أنّ العقوبة لا تكون إلا بمن تعمد فعل محرم شرعًا، لقول الله تعالى في كتابه: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ"، هذا وإن كانت الشريعة قد عاقبت على الخطأ في بعض الجرائم.

ثانيا أركان الجريمة الإلكترونية في النظام السعودي

تقوم أي جريمة على ثلاثة أركان أولا :- الركن المادي ، الركن المعنوي ، الركن الشرعي ([1])

(١)الركن المادي :-

الركن المادي هو كل العناصر الواقعية التي تتطلبها النص الجنائي العام للجريمة لأن المنظم لا يجرم مجرد التفكير ، أو على الدافع ، أو النزاعات النفسية الخالصة ([2])، فالمنظم لا يستطيع الغوص في أعماق نفوس البشر وتفتيش تفكيرهم المجرد ليعاقبهم عليه دون أن يتخذ هذا التفكير وتلك العوامل المادية مظهرا ماديا ، فلابد من فعل أو امتناع يمكن إثباته .

والركن المادي يختلف حسب تصنيف الذي يقع على الفعل ، وصعوبة الجريمة الإلكترونية تأتي من أنها عبارة عن معلومات تتدفق في الكابلات

[1]- محمد الجبور ، ، لوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار وائل ، عمان ، الأردن ،ط١ ، ٢٠١٢م ، ص٥٩.

[2]- رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩.

المتصلة بالحواسيب فلا يمكن الإمساك بها ماديا ([1])، كما وأنه لا يمكن حصر الجرائم الإلكترونية تحت تكييف وأحد ، فقد تشكل الواقعة التي تحمل وصف الجريمة الإلكترونية جريمة قذف ، أو، تهديد ، أو تحريض وبشكل مطابق لما يجري في قانون العقوبات وينطبق قواعده عليها متى وقعت على الجهاز الحاسب([2]) ، إلا أن هناك أنواعا من السلوك تطلب التمييز بينها وبين سابقتها التقليدية وهذا الأمر يدعو إلي ضرورة التدخل التشريعي.

فهناك الكثير من أنواع السلوك جاءت نتيجة وسائل تقنية متقدمة لا يمكن أن ينطبق عليها نصوص قانون العقوبات ، بل أن تطبيق القواعد عليها يعد خروجا على مبدأ الشرعية الذي يتعين على القضاء الالتزام به هذا من جانب ، ومن جانب آخر لا يمكن التعويل على التفسير الواسع للنصوص لأن من شان ذلك توسيع دائرة التجريم ، مما يلزم تدخل تشريعي لتلافي هذا العيب ، وحرصا على مبدأ المشروعية.

وقد أحسن المنظم السعودي عندما حرص في قانون الإثبات الجديد على التأكيد على يستمد الدليل الرقمي من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو

[1] – ، سميرة معاشي، ماهية الجريمة الإليكترونية بحث منشور في المنتدى القانوني ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، ٢٠١١م ،ص ٢٨٠.

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة ، الإنترنت والقانون الدولي الخاص " فراق أم تلاق "، ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، مركز تقنية المعلومات ، الإمارات ،١–٣ مايو ٢٠٠٠م ، ص٨.

الحصول عليها بصورة يمكن فهمها، ويكون للإثبات بالدليل الرقمي أحكام الإثبات بالكتابة الواردة في النظام.([1])

مما سبق تبين أن الجرائم الإلكترونية كثير منها محكوم بالقواعد العامة التي تحكم سائر الجرائم ،وإن كان هناك ثمة ما يخرج عن نطاق هذه القواعد يلتزم معه التدخل التشريعي لمعالجتها ([2])

ثانيا الركن المعنوي

إن الجريمة ليست كيانا ماديا خالص قوامه الفعل وما يترتب عليه بل هي فوق ذلك كيان نفسي ،ويتمثل في الركن المعنوي في القصد الجنائي ، وهو اتجاه إرادة الجاني الإجرامية مع علمه بأن ما هو مقدم عليه يوقعه في الإثم الجنائي ([3]) ويعرف الركن المعنوي " أنها العلاقة التي تربط ماديات

---

[1] –يعد نظام الإثبات في السعودية، أحد المشاريع التشريعية الأربعة التي أعلن عنها ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في فبراير ٢٠٢١، وأقرها مجلس الوزراء في ديسمبر من العام نفسه.

[2]– من السلوك المستحدث الذي يرتكب بواسطة الكمبيوتر السرقة الإليكترونية التي لا يتشابه أحكامها مع أحكام السرقة العادية ، حيث أنها تتم دون انتقال المنقول لحيازة فاعله ، بمعني أن المجرم المعلوماتي قد يدخل إلى ذاكرة كمبيوتر ويطلع على ما فيها من محتويات واخذ نسخه منها ، أو الاحتفاظ بها في ذاكرته ، فهل يعد ذلك سرقة بالمفهوم التقليدي أم تجسس ، ومن الجرائم المستحدثة اختراق الشبكات ،وأجهزة الكمبيوتر التابعة للغير سواء شخص طبيعي أو معنوي يمثل تطفل غير مشروع ،أو خرق للسرية والحياة الخاصة ، وبث الأفكار غير المشروعة عبر شبكات الإنترنت أيا كانت دينية، سياسية ، أخلاقية ، وكذلك تعطيل شبكات الإنترنت ، الدخول على الشبكات وتعطيلها بطريق الفيروسات ، وتدمير كل أو جزء أو تحريف المعلومات أو العبث بها وتغييرها واعتراضها، راجع للمزيد :-:- محمد حماد مرهج، ،التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة عمان ، ٢٠٠٢م ، ص١٥٩.

[3] – سعاد أنفوش، الركن المعنوي في الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ،٢٠١٦-٢٠١٧م ، ص ٥.

الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها، وهذه العلاقة هي محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب، ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه "([1]).

وهناك بعض التشريعات التي تقسم الجريمة على أساس الركن المعنوي " جريمة عمدية – وغير عمدية " في الأولي تتجه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل ولإحداث النتيجة معا ، وفي الأخرى لم يقصد الفاعل سوي ارتكاب الفعل دون إرادة تحقيق النتيجة، وهو ما سنطبقه على الجريمة الإلكترونية علي النحو التالي :-

(أ)- الجريمة الإلكترونية كجريمة عمدية :-

والجريمة الإلكترونية حسب المتصور لا تقع إلا بصورة عمدية ، حيث أنه لابد أن يسبقها تفكير وتدبر وتدبير للحصول على المعلومات واختراق الكمبيوتر والإنترنت من أجل تحقيق المنفعة، أو الهدف المرسوم للجاني وكل جرائم الإلكترونية يتطلب إرادة تحقيق نتائجه فهي عمدية إذن.

الجريمة الإلكترونية كجريمة غير عمدية:-

تكون الجريمة غير عمدية متى وقعت النتيجة بسبب خطأ الفاعل سواء أكان إهمالا ، أو رعونة ، أو عدم انتباه ، أو عدم احتياط ، أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة وال أوامر، وبصفة عامة تكون الجريمة غير عمدية إذا أراد الفاعل السلوك ولم تتجه إرادته للنتيجة الإجرامية ، ومن الممكن تصور حدوث الجرائم الإلكترونية وفق هذه الصورة ، فمن يعتمد على مهارته في تلافي متاعب مشاكل الفيروسات وأدى ذلك إلى لتدمير أجهزة الدائرة التي يعمل فيها نتيجة إفراطه في استخدام جهاز الكمبيوتر العائد للدائرة بعملياته

[1]- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ،ط٢ ،١٩٧١م ، ص٩٠.

الشخصية ، وتكون مسؤوليته هنا غير عمدية ، وكذلك من يستخدم أقراص مرنة أو USB ولم يتأكد من خلوها من الفيروسات ويتسبب في نقل فيروسات لهذه الأجهزة وتدميرها ، وغيرها من الحالات .

ثالثا :- الركن الشرعي :

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص تشريعي يوضح العقوبة المترتبة عليه وقت وقوع الفعل ([1]) ، فمبدأ الشرعية يمنع المسائلة الجنائية ما لم يتوافر نص تشريعي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، فمتى انتفى النص التشريعي انتفت الجريمة وامتنعت المسئولية ، وتحقق القصور في مكافحة هذه الجرائم([2])تمثل المشروعية حجر الزاوية للنظام الجنائي بأسره، فمنه تتفرع وحوله تدور كافة المبادئ التي تحكم القواعد الجنائية موضوعية كانت أو إجرائية([3]).

والسؤال محل البحث في هذا الشق هل النصوص القانونية القائمة كفيلة لمعالجة هذه الظاهرة التي من بينها الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت؟([4]) ، وتبين من الواقع أنه في بعض الأحوال توجد ثمة أفعال جديدة

---

[1]- عبد المحسن بدوي محمد أحمد ، إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيرية ، ، الندوة العلمية حول الإعلام والأمن ، مركز الدراسات والبحوث ، قسم الندوات واللقاءات العلمية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،١١-١٣ /٥ /٢٠٠٥ ، ص٥

[2]- يونس عرب، قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإليكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان ، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإليكترونية ، مسقط ، ٢-٤ أبريل ٢٠٠١م، ص٤٣.

٣- عبد العظيم مرسي وزير شرح قانون العقوبات ، ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩م ،ص ٣٣.

٤ - عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائي " دراسة مقارنة" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١م ، ص ١٩١.

ترتبط باستعمال الكمبيوتر لا تكفي النصوص الحالية القائمة لمكافحتها منها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة حيث أن تجميع معلومات عن الأفراد وتسجيلها في الكمبيوتر لا تخضع للتجريم وفقا للقواعد العامة ، كما أن التداخل في نظام الحاسب الآلي وتغيير البيانات صورة جديدة لا يعرفها قانون العقوبات قبل ظهور الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ، مما يؤكد وجود قصور القواعد التقليدية في القانون الجنائي على مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم([1])

وقد كان المنظم السعودي زمام المبادرة حيت حرص في النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر عام١٤٢٨هـ على تجريم هذه الأفعال بالمواد٣، ٥، ٦ والتأكيد على حماية حرمة الحياة الخاصة وتجريم كافة صور التداخل في النظام الحاسوبي.

وكذلك في إطار حرص المملكة على متابعة التطور في الجرائم الإلكترونية فقد صدر قانون حماية البيانات الشخصية هو نظام جديد أصدرته المملكة العربية السعودية والجهات المختصة ، وقد أقره مجلس الوزراء السعودي الثلاثاء الماضي ، والذي وافق عليه في ١٤ سبتمبر ٢٠٢١ م ، الموافق ليوم ٧ صفر. ١٤٤٣ هـ وذلك لحماية جميع الحقوق المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية للأفراد وتنظيم مشاركتها مع أي طرف آخر ، بالإضافة إلى منع إساءة استخدامها والمشاركة في أي عمل يسيء إلى

١ – غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، ١-٣مايو ٢٠٠٣م ، المجلد الثاني ، ص ص ٦٢٥-٦٢٦.

صاحبها ، أي ، الهدف الرئيسي هو بناء الثقة والأمن والخصوصية الكافية في قطاع الأمن([1])

من هنا تبدو الحاجة الماسة إلى حذو باقي الدول حذو المملكة بتدخل المنظم المستمر لمواجهة جرائم الإنترنت باعتبارها من المستحدثات التي عجزت مواد القوانين العقابية التقليدية في مواجهتها ، لذلك سعت دول العالم المتقدمة إلى سن التشريعات لمواجهة هذه الجرائم لتشريعات الوطنية الأجنبية التي عالجت بنصوص عقابية الجرائم الإلكترونية (أمريكا، سويسرا، بريطانيا، فرنسا، كندا، استراليا، بلجيكا)، ومن التشريعات الوطنية العربية التي تناولت الجريمة الإلكترونية (السعودية ،الإمارات ،الأردن ،السودان- مصر- قطر- الكويت)، وغيرها علي سبيل المثال ([2]).

---

[1]- عبد الله بن فهد بن محمد آل ردعان: الحماية الجنائية للبيانات والمعلومات في النظام السعودي مقارن بالقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، ٢٠٢١م، ص ٧٣.

[2]- في فرنسا صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨م تحت عنوان " الجرائم في المواد الإليكترونية" ، وادمج في الفصل الثاني من قانون العقوبات وخصصت له المواد من ٤٣٢-٢٨٢-٩/٤٦٢ ، تم تعديله في عام١٩٩٢م ، وفي عام٢٠٠٠م صدر القانون رقم ٢٣٠ بشأن الإثبات المتعلق بالتوقيع الإليكتروني ، وفى الولايات المتحدة الأمريكية وضع قانون خاص بحماية الحاسوب والشبكات ١٩٧٦م ، وعرفت دول أخرى هذا النوع من القوانين مثل ألمانيا عام ١٩٨٦م ، النمسا والنرويج واليابان عام ١٩٨٧م ، واليونان ١٩٨٨م ،وسويسرا١٩٩٤م ،واسبانيا والدانمرك وكندا وفنلندا ١٩٩٥م راجع :- مفتاح بو بكر المطردي ، الجريمة الإليكترونية ، ورقه عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ، السودان ٢٣-٢٥ أيلول ،٢٠٠١م ، ص ٦-٧

- مدحت رمضان ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، ، دار النهضة العربية ن القاهرة ،٢٠٠٧م ،ص ١٧.، وعلى مستوى الدول العربية فقد صدر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم التقنية انظمه المعلومات مكون من ٢٧ مادة للاسترشاد به عند سن القوانين غير أننا لم نر له أثرا فعليا علي أغلب التشريعات الجنائية في الدول

ويتبقى التساؤل هل التوسع في تفسير النصوص القائمة لتطبيقها على جرائم الإنترنت يبقى هو الحل لتلافي هذه الفجوة؟

قد يبدو ذلك الحل أمام الدول التي لم تشرع قوانين لتجريم مختلف الجرائم الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت سوى تطبيق القوانين القائمة بموادها التقليدية على هذه الوقائع خوفا من إفلات الجناة من قبضة العدالة.

على سبيل المثال وجوب خضوع التفتيش على أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) لقواعد مختلفة عن القواعد العادية للتفتيش للبحث عن أدلة الجريمة العادية . ورغم ذلك نجد أن التشريعات العربية – في مجملها – لم تحدد قواعد خاصة للتفتيش على الحاسبات الآلية وكيفية وضبط المعلومات التي تحويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها، كما أن الإجراءات الجنائية للجهات القائمة على التفتيش غير حاسمة بشأن مسألة ضبط برامج الحاسب والمعلومات الموجودة بالأجهزة وفقا للشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية، والعديد من الأمثلة المستحدثة منها مثلا تنظيم كيفي عمل مقاهي

العربية وبصفة خاصة مصر، فلا يوجد بها حتى الآن تشريع جنائي خاص بالجريمة الالكترونية يقدم الحلول الناجعة لكافة المشكلات القانونية الناجمة عنها على الرغم من وجود بعض النصوص القانونية التي تحتويها قوانين تنظم موضوعات مختلفة تناولت بعض صور التجريم الالكتروني ،منها قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ، قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون تنظيم الاتصالات ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقانون التوقيع الالكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وقانون الطفل المعدل في ٢٠٠٨، إلا أن هذه القوانين لم تغط كافة صور التجريم الالكتروني راجع :- - قرار مجلس وزراء العدل العرب الدورة التاسعة القرار رقم ٤٩٥-د١٩- ٢٠٠٣/١٠/٨م ، ومجلس وزراء الداخلية العرب الدورة الحادية والعشرون القرار ٤١٧-د٢١/٢٠٠٤م راجع :- هدى حامد قشقوش ،حماية الحاسب الاليكتروني ، في التشريع المقارن، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢م ، ص١٠٢-١٠٣.

الإنترنت، وسائل الإثبات التقنية والإثبات المدني ، التراخيص والاستثمار والضرائب المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، القواعد التشريعية لنقل التكنولوجيا ، مقاييس إطلاق التقنية.([1])

ولكن تطبيق هذه النصوص التقليدية بمفهومها الواسع والخاصة ببعض الجرائم مثل السرقة وتطبيقها على بعض الوقائع التي تحدث على الانترنت من شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية (Nullumcrimen, nullapoena sine lege)، وهو من المبادئ الدستورية([2])، إذا ترك الأمر بيد القضاءلتفسير النصوص القائمة على نحو أوسع من الذي وضعت لأجله ، من شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية([3])

[1] – فيروز عوض الكريم صالح، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية، العدد الخامس يونيو ٢٠٢٢م،ص ٧٣.

٢ – حرص المشرع الدستوري المصري على النص عليه في المادة ٩٥ من الدستور المصري الحالي الصادر في عام ٢٠١٤

٣ – محمد عبد الكعبي :– المرجع السابق ، ص٥٣.

– وهو ما يعد أحد أوجه النقض التي وجهت لمبدأ الشرعية الجنائية حيث قيل أن هذا المبدأ يقف عقبة في سبيل تطور المجتمع ورقيه لأن المشرع عندما يضع نصوص التجريم والعقاب فإنما يضعها لكي تحمى المصالح والحقوق التي تكون قائمة وقت التشريع وإذا كانت هذه المصالح بحكم طبيعتها قابلة للتطور قد يكون هذا التطور عن أفعال تمثل خطرا عليها، مما يؤدي إلي عدم خضوع الكثير من الأفعال الضارة بمصالح المجتمع للعقاب لعدم وجود نص يجرمها ويعاقب عليها؛ ولعل ذلك ما يجعل المشرع يستخدم عند وضعه لنصوص التجريم والعقاب عبارات ذات أفكار قانونية عامة بحيث يمكن عن طريق تفسيرها التفسير السليم تحقيق التوازن بين المحافظة علي مبدأ الشرعية وبين الحاجة إلي تمكين القاضي من حماية المجتمع إزاء الأفعال الضارة التي تهدد مصالحه، راجع :– ، إبراهيم حامد طنطاوي، علي محمود حمودة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزء الأول النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧م ،ص٢١.

المطلب الثالث

تصنيف الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تعد ظاهرة الجرائم الإلكترونية باعتبارها من الجرائم المستحدثة جرائم تنصب على معطيات الحاسوب (بيانات – معلومات – برامج) تطال الحق في المعلومات ، ويستخدم لاقترافها وسائل تقنية تقتضي باستخدام الحاسب ، ولا تعد الجرائم التي تنصب على الكيانات المادية مما يدخل في نطاق الجرائم التقليدية ، ولا تندرج ضمن الجرائم المستجدة لجرائم الحاسوب.

وتصنف الجرائم الإلكترونية إلى ثلاثة فئات([1]) :-

١- الجرائم ضد الأفراد وهي التي تتعلق بالأفراد الطبيعيين مثل جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والابتزاز الإليكتروني والتشهير والاستيلاء علي البيانات الخاصة (تتوافق تماما مع مقصد حماية النفس في الشريعة)

٢- – الجرائم ضد الممتلكات: وهي التي تستهدف الدخول غير المشروع على أنظمة الشركات والمؤسسات بهدف الاستيلاء على أموالها أو الحصول علي بيانات خاصة بها بهدف ابتزازها ماديا، أو التخريب المتعمد لأنظمتها وغيرها(تتوافق مع مقصد حماية المال)([2])

---

[1]-Ajeel Singh Poonia, Cyber crime challenges and its classification , International journal of emerging trends of technology in computer science , Vol.3,Issue6, Nov., Dec., 2014

٢- صالح بن محمد المسند، عبد الرحمن بن راشد المهيني، جرائم الحاسب الآلي الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد١٥، العدد٢٩،أبريل٢٠٠٠م، ص١٨٠.

٣- ٣- الجرائم ضد الحكومة ([1]) وهي التي تستهدف المرافق العامة للدولة والدعوة إلى الأنشطة الإرهابية ، والتأثير على حالة السلم والأمن وتديرهما ونشر الإشاعات والفتن وغيرها

وقد قسمت الجرائم الإلكترونية إلي :-

١- الجريمة الافتراضية وتسمى هذه الجريمة في اللعبة وتشير إلى فعل إجرامي ظاهري يأخذ مكانا في لعبة متعددة اللاعبين على نطاق واسع على الإنترنت مثل هذه المباريات تؤدي إلى جرائم على الإنترنت لتتحول إلى عالم حقيقي من الجرائم([2])

٢- الجريمة الهجينة ، وهى الجرائم التي تجمع بين الجرائم التقليدية وجرائم الإنترنت

٣- الجريمة التقليدية المعززة ، وهي الجرائم التقليدية العادية والتي تعززها وتدعمها استخدام الوسائل التقنية الحديثة فقد يتم استخدامها في شتي الجرائم التقليدية كالقتل والتزييف.

وقد قسمتها اتفاقية مجلس أوربا المعنية بالجرائم السيبرالية٢٠٠١م إلي ([3]):-

- جرائم ضد سرية البيانات الحاسوبية وسلامتها دخول غير المشروع (أعمال القرصنة). التجسس على البيانات والمعلومات، الاعتراض غيرا لقانوني، التدخل في البيانات والمعلومات، التدخل في أنظمة الكمبيوتر وبرامجه

١- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٣١، وما بعدها.

٢ -، بن ساحية السايح الجرائم الافتراضية، الملتقى العلمي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية ، جامعة تبسة، مارس٢٠١٢م.

٣ - هلال عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الإليكترونية علي ضوء اتفاقية بودابست الموقعة ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٦٧، وما بعدها.

- الجرائم المتعلقة بالحاسوب غش والاحتيال ذات الصلة بالكمبيوتر، استخدام الكمبيوتر للتزوير، سرقة الهوية

- الجرائم المتعلقة بالمحتوي وتشمل وجود مضمون جنسي أو إباحي، . مواد إباحية ذات علاقة بالأطفال، بيانات التحريض على العنصرية، الكراهية وتمجيد العنف، التعرّض للأديان.([1])

- الأنواع المختلفة للجرائم الإلكترونية:-

تنقسم الجرائم الإلكترونية إلي جرائم تستهدف الأفراد ، أو الممتلكات ، أو الحكومات من أمثلتها

(١)- الوصول غير المصرح به والقرصنة جريمة انتهاك الحق في الخصوصية والتي تحدث عندما يتم اعتراض المراسلات الالكترونية والاتصالات الالكترونية الخاصة بالغير. وهذه الجريمة تتعلق بكافة أشكال النقل الالكتروني للبيانات سواء عن طريق التليفون أو الفاكس أو البريد الالكتروني أو غير ذلك من الوسائل التقنية الحديثة.([2])

٥٨- يونس نفيد ، المكافحة التشريعية لبعض صور الجرائم المعلوماتية وأصناف المجرم المعلوماتي ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المجلد الثاني، العدد٣٨، ٢٠٢٢م، ص ١٤١.

[2]- Cyber crime , Law and Practice , retrieved fromwww.img.kerala.gov.in/docs/download/cyber%20crimes pdf

-ويوجد العديد من أنواع الهاكرز فهناك أصحاب القبعات البيضاء white hat hacker وهم يستقر في يقينهم أن مشاركة المعلومات شيء جيد من وأجبهم تسهيل حصول الغير عليها ، وهناك أصحاب القبعات السوداء Black hat hackers هم يتعمدوا إلحاق الأضرار عقب التسلل وتدمير المواقع بسرقتها أو تعديلها أو وضع الفيروسات ويسمون الكراكرز ، وهناك القراصنة أصحاب

(٢) اختراق الشبكة العنكبوتية وهي السيطرة بالقوة على المواقع الإلكترونية للآخرين مما يفقد مالك الموقع السيطرة عليه

(٣) دعارة الأطفال ،حيث يتم استخدام الإنترنت بشكل كبير كوسيلة للاعتداء الجنسي على الأطفال ، ويقع الأطفال ضحية للجريمة السيبرالية لسهولة الوصول إليهم على الشبكة وإثارتهم جنسيا والتحرش بهم ومحاولة مقابلتهم لممارسة الجنس معهم ، وأحيانا يستخدموا أطفال في نفس مراحلهم السنية للتواصل معهم واستدراجهم ، وإقناعهم بأن ما يفعلونه شيء طبيعي.([1])

(٣) المطاردة الإلكترونية، لملاحقة الالكترونية شبيهة بالملاحقة في الواقع، في تكرار التحرش بالضحية. التحرش الذي يحدث في العالم الافتراضي، لكن ممكن يرتبط بملاحقة حقيقية. منها مثلا نشر اتهامات كاذبة و افتراءات على الانترنت، سلوك مهدد، مراقبة المواقع الاجتماعية و عن أوين الآي بي، الهجوم بفيروسات على الكمبيوترات و الأجهزة الالكترونية، انتحال شخصية، النشر الخبيث لأشياء في حق الضحية (مثل أشياء إباحية)، و تشجيع الآخرين على الانضمام للتحرش.، يمكن للملاحق نشر أرقام هواتف الضحية

القبعات الرمادية GRAY HAT HACKERSوينظروا للقرصنة على أنها عادة أخلاقية لكن أحيانا يتم انتهاكها بنشر الفيروسات وتوزيع المعلومات

١ – طوني ميشيل عيسى التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ،الجامعة اللبنانية ،٢٠٠٠م ، معوض عبد التواب،الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك الأعراض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،١٩٩٥م.

– رشا خليل عبد ، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ، مجلة الفتح ، العدد السابع والعشرون ،٢٠٠٦م

- Sarah Gorden ,Richard Ford, On the definition and classification of cybercrimes , Springer-Verlag, France ,2006,p.22.

في المواقع التي تقدم الخدمات الجنسية ، أو الاشتراك بالحساب الإلكترونية للضحية بعدد لا محدود من المواقع الإباحية وغيرها من طرق الملاحقة ([1])

(٤) الحرمان من الاستفادة من الخدمات، يقوم المجرم بمليء صندوق البريد للضحية عن طريق رسائل FLOOD مما يعطل الموقع ويفقده فاعليته .([2])

(٥) قرصنة ([3])البرامج ، وذلك عن طريق النسخ الغير قانوني للنسخ الأصلية لهذه البرامج وتوزيعها تجاريا ، وانتهاك حقوق النشر والطبع والعلامات التجارية ، وسرقة الكود الخاص بالحواسيب وانتهاك براءة الاختراعات المحمية بموجب قوانين العلامات التجارية

(٦)– هجمات سلامي، وتستخدم في الجرائم المالية كأن يقوم موظف البنك بإدراج في خوادم البنك برنامج يخصم مبالغ صغيرة جدا لا تلاحظ من حسابات العملاء في حسابه أو أي حساب آخر يقوم بإنشائه.

(٧) هجمات الفيروسات ، فيروس الحاسوب هو برنامج خارجي صنع عمداً بغرض تغيير خصائص الملفات التي يصيبها لتقوم بتنفيذ بعض الأوامر إما بالإزالة أو التعديل أو التخريب وما شابهها من عمليات أي إن فيروسات

[1] – عبير على محمد النجار ،جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي ، ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، ٢٠٠٩م ، ص ٦٦ وما بعدها .

[2] – أنواع الجرائم الإليكترونية :–الإدارة العامة لمكافحة الفساد البحرين علي الوقع http://www.acees.gov.bh/cyber-crime/types-of-cybercrim

٣ – تعني كلمة قرصنة في أصلها ومعناها الدقيق كل عمل عنيف وغير مرخص به بقصد السرقة والنهب من على السفن ، ومنذ أوائل القرن الثامن عشر أصبح يطلق هذا المصطلح على نهب المصنفات المنشورة للغير بنسخها بدون ترخيص بقصد الاتجار ، ومن هذا المنطلق شاع استخدامها في برامج الكمبيوتر ، للمزيد راجع :– محمد السعيد رشدي ،الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص ٣١.

الكومبيوتر هي برامج تتم كتابتها بواسطة مبرمجين محترفين بغرض إلحاق الضرر بكومبيوتر آخر، أو السيطرة عليه أو سرقة بيانات مهمة، وتتم كتابتها بطريقة معينة .

(٨) الخداع أو الاحتيال ،([1]) عن طريق إرسال رسائل بريد اليكتروني تدعي فيها فئة على غير الحقيقة إنشاء منشاة قانونية لخداع المستخدمين وإخضاعهم لإعطاء بياناتهم الخاصة التي يستخدمها الضحية بسرية مثل كلمات المرور- بطاقة الائتمان -رقم الضمان الاجتماعي- أرقام الحسابات المصرفية عن طريق المطالبة بتحديث البيانات بمواقع وهمية تستخدم فقط لسرقة معلومات المستخدم.، وأحيانا يتم استخدام المواقع في تجارة المواد غير المشروعة .

(٩) لعب القمار على الإنترنت ([2])حيث توجم ملايين من المواقع من الخارج تقدم القمار على الإنترنت ، ويعتقد أنها مواقع لغسل الأموال ، ومعاملات الحوالة ([3])

(١٠) خداع انتحال الشخصية ،منها تزوير البريد الإليكتروني وتتم من خلال السكربت المشهور MAILER ويتم تغيير عن أوين أو أجزاء أخرى من

---

[1]- سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الإليكتروني ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤م ،ص ص١٠-١٨.

[2]- Helping law : Legal solutions worldwide received from http// www.helpinglaw.com/employment.gov/employment-criminal-and-labour/cybercrime-int-india.html

٣ - للمزيد عن جريمة غسيل الأموال ومعاملات الحوالة يرجى مراجعة :- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، ، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٤م .

الربد الإليكتروني من مصدر مختلف ، ويقوم بإرسال بريد لشخص آخر يبدو أنه أرسل من شخص ما محاكاة للبريد الأصلي للحصول على كلمات المرور أو رقم بطاقات الائتمان([1])

(١١) التشهير الإليكتروني ،ويقوم المجرم فيها بنشر مواد تشهيرية لشخص ما على مواقع الويب أو يرسل رسائل بريدية للعديد من الأشخاص بغرض التشهير بهذا الشخص ويسمى التشهير الإليكتروني([2])

(١٢) التزوير، يتم استخدام الكمبيوتر والطابعات ، وأجهزة الماسح الضوئي في تزوير وتزييف العملات وال أوراق النقدية والطوابع البريدية وغيرها باستخدام هذه الأجهزة ([3])

(١٣)–سرقة المعلومات المتضمنة في محتوى اليكتروني، وتشمل سرقة المعلومات المخزنة في الأقراص الصلبة للحواسيب ووسائط التخزين .... وغيرها

(١٤) تفجير البريد الإليكتروني ،وذلك عن طريق إرسال عدد ضخم من الرسائل إلى البريد الإليكتروني مما يؤدي إلى إتلافه.

[1]– محمد عبد الله منشاوي، جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، مكة المكرمة ١–١١–١٤٢٣هـ .

[2]للمزيد عن هذه الجريمة يرجى مراجعة ، – فهد بن محمد الشهري، جريمة التشهير الإليكتروني " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، السعودية.

[3]– عباس حفصي، جرائم التزوير الإليكترونية "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ،٢٠١٤–٢٠١٥م.

(١٥) سرقة وقت الإنترنت ،يشير وقت الإنترنت إلى الاستخدام من قبل شخص غير مصرح له عدد من ساعات الإنترنت المدفوعة من قبل شخص آخر([1]).

(١٦) سرقة نظام الكمبيوتر ، تشمل سرقة الكمبيوتر ، أو أية أجزاء منه.

(١٧) الإضرار المادي لنظام الكمبيوتر تلحق هذه الجرائم أضرار مادية بجهاز الكمبيوتر وملحقاته.

(١٨) انتهاك الخصوصية والسرية ،الخصوصية هو حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين ، والسرية تعني عدم الكشف عن المعلومات غير المصرح بها وغير المرغوب فيها وتسريبها مما يلحق بهم أضرار مادية ومعنوية، وقد طورت هيلين نيسنباوم في هذا المجال نظرية للخصوصية بعنوان تكامل السياق، وتتكون التكامل السياقي من أربعة متطلبات وصفية أساسية:([2])

- يتم توفير الخصوصية من خلال التدفقات المناسبة للمعلومات.
- تدفقات المعلومات المناسبة هي تلك التي تتوافق مع معايير المعلومات السياقية
- تشير معايير المعلومات السياقية إلى خمس معلمات مستقلة : موضوع البيانات ، والمرسل ، والمتلقي ، ونوع المعلومات ، ومبدأ الإرسال
- تستند مفاهيم الخصوصية إلى مخاوف أخلاقية تتطور بمرور الوقت

[1]- **عمر محمد أبو بكر بن يونس،** الجرائم الناشئة عن استخدم الإنترنت ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ' كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،٢٠٠٤ م

[2]- موسوعة ستانفورد للفلسفة، ترجمة فاتن الدعجاني ، تقنية المعلومات والقيم الأخلاقية حكمة للطبع ٢٠٢١م، ص ١١.

يمكن النظر إلى تكامل السياق على أنه رد فعل على النظريات التي تعرّف الخصوصية على أنها سيطرة على المعلومات المتعلقة بالذات ، أو السرية ، أو كتنظيم للمعلومات الشخصية الخاصة أو الحساسة. ([1])

(١٩) تراجع البيانات ، وتتضمن تغيير البيانات قبل أو أثناء إدخالها على الكمبيوتر سواء عن طريق مدخل هذه البيانات ، أو عن طريق البرامج والفيروسات ، وتصميم برامج قاعدة البيانات أو التطبيقات ، أو أي شخص يتضمن عملية إدخال أو تخزين البيانات ، وتشمل التغيير التلقائي للمعلومات المالية قبل المعالجة .

(٢٠) التجارة الإلكترونية والاستثمار الاحتيالي ، حيث يستخدم مزاعم كاذبة أو مزورة لطلب استثمارات أو قروض أو شراء واستخدام أو الاتجار في ال أوراق المالية المزورة أو المزيفة والتعاقد على بيع البضائع عبر الإنترنت ولا يتم تسليمها([2])

١– سوزان عدنان ،انتهاك حرمة الحياة الخاصة على الإنترنت، ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثالث ،٢٠١٣م ، ص ٤٣٣ وما بعدها ،

– نعيم مغبغب، مخاطر الإليكترونية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) دراسة في القانون المقارن، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ص٢٩.، –

– أسامة عبد الله قايد،، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات مصر، جامعة القاهرة ١٩٨٨ ص٤٨ .

[2] – كريمة صراع، واقع وآفاق التجارة الإليكترونية في الجزائر، ، ،رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ن جامعة وهران ، الجزائر٢٠١٣–٢٠١٤م

(٢١) الإرهاب الإليكتروني ،ويشمل هجمات المنشآت العسكرية ، ومحطات توليد الكهرباء والسكة الحديدية ... وغيرها ([1])

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية الماسة بالأمن الوطني في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

ظهرت في الآونة الأخيرة تقنيات حديثة أفرزها التقدم التكنولوجي والتي كانت تهدف في المقام الأساسي إلى تسهيل حياة الإنسان ورفاهيته، ولكن بقدر ما حققته تلك التقنيات من فوائد كثيرة للبشرية إلا إنها على الضفة الأخرى من الوجه السيئ لها كانت السبيل والوسيلة لظهور أشكال جديدة من الجرائم لم تعهدها الإنسانية، وبخاصة بعدما تم ربط الحاسوب ومختلف أجهزة الاتصال بشبكة الإنترنت ، الأمر

[1]- أيمن سيد محمد مصطفى الإرهاب الالكتروني " دراسة حول صيغة مقترحة لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الاليكتروني، ،بحث ،مقدم إلى المؤتمر الدولي لجامعة عين شمس بعنوان القانون والتكنولوجيا، ٩-١١ ديسمبر ٢٠١٧م.وللمزيد عن أنواع الجريمة الإليكترونية يرجى مراجعة كلا من :- الجرائم الإليكترونية ومكافحتها " الحاسب الآلي أداة تخزين ووسيلة اكتشافها على الموقع http//www. Al-jazera.com/dig/imag2705 جوهر بنت عبد العزيز آل سعود .

- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ، ، الإجرام المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢م ص ص ٣٢-٥٥.

-Capron J.A Johnson , Computer tools for information age , Pearson education, Inc., upper Saddle river, New Jersey ,2004 , pp290-293.

الذي أعطى لأعوان الشيطان سبيلا لارتكاب العديد من الجرائم دون إمكانية تقفي آثارهم وتتبعهم.([1])

والشريعة الإسلامية الغراء دعمت العلم والبحث فكان أول ما نزل على النبي الكريمﷺ من القرآن الكريم قوله تعالي في سورة العلق(إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)، ولكن في ذات الوقت ترفض الشريعة الإسلامية الغراء كل ما تفرزه تلك التقنيات من جرائم.

وإذا كان عدد المسلمين يناهزوا عدد ربع سكان كوكب الأرض فإن هنا وأحد من كل أربعة على ظهر الأرض على يقين أنه يمكن تحقيق العدالة الكاملة من خلال تطبيق شرع الله وشريعته السمحاء، ومن هنا كان من المهم تطوير النظرة الإسلامية لجرائم الكمبيوتر وبخاصة وأن هناك العديد من دول العالم الإسلامي تطبق الشريعة الإسلامية في جميع أنظمتها القانونية، ولذلك تحتاج جرائم الحاسوب والإنترنت إلى نظرة إسلامية جديدة ، ولعل ورقتنا البحثية هذه تكون دعوي للباحثين والفقهاء المعنيين إلي إنشاء فرع جديد من القانون الإسلامية يسمى بالقانون الجنائي الإسلامي للجرائم المعلوماتية يعني بالأسانيد الشرعية لهذه الجرائم وطريقة إثباتها وفق الشريعة الإسلامية وبيان ما إذا كانت تقع تحت طائلة عقاب الحدود لأننا نرى أن هناك العديد من الجرائم المعلوماتية تفوق في آثارها الإجرامية جرائم الحدود وما إذا كانت تقع تحت عقوبة التعزير المشددة أو المخففة، فعلى سبيل المثال استخدام الأنترنت في تنفيذ العمليات الارهابية التي قد تؤدي إلى ازهاق العديد من الأرواح.

١- محمد بن أحمد علي المقصودي الجرائم المعلوماتية ، خصائصها وكيفية مواجهتها قانونيا، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد ٣٣، العدد٧٠، ٢٠١٧م، ص ١٠٢.

وقد رأينا أن تكون دراستنا لهذا المبحث من خلال بيان أوجه إثبات هذه الجرائم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لأنه لا يمكن إلحاق المسئولية الجنائية بدون إثبات الجريمة، ومن ثم تحديد المبادئ الأساسية الخاصة بالجرائم المعلوماتية من خلال الاستدلال من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للعثور على الأدلة الإسلامية التي يمكن أن تكون مرتبطة بالجرائم المعلوماتية وأخيرا دراسة قواعد المسئولية الجنائية للجرائم المعلوماتية الماسة بالأمن الوطني، ولذلك سيتم تقسيم الدراسة لتكون على النحو التالي:

المطلب الأول :- قواعد إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني :- أسس تجريم الجرائم المعلوماتية وفق الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث:- القواعد العامة للمسئولية الجنائية للجرائم الماسة بالأمن الوطني وفق النظام السعودي

المطلب الأول

قواعد إثبات الجرائم المعلوماتية وفق الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أن هناك ارتباط وثيق متلازم بين توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وبين أدلة ثبوتها، حيث لا يمكن توقيع العقوبة على أية جريمة قبل إثباتها بحق مرتكبها، بحيث يكون القاضي على اقتناع تام بأن المتهم قد قام بارتكاب الجريمة، حيث أن القضاء الجنائي يقوم على مبدأ اليقين والاقتناع التام لإنزال العقاب([1])، وأن أي شك يفسر لصالح المتهم، وهو الأمر الذي حرصت عليه الشريعة

[1]- محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف المصرية، ص٣٠٣.

الإسلامية وفق ما ورد في مسند أبي حنيفة للحارثي حديث رواه عبد الله بن عباس عن الرسول ﷺ :ادرءوا الحدود بالشبهات.

والإثبات لغة معرفته حق المعرفة وتأكيد وجود الحق بالدليل([1])، وفي الاصطلاح الشرعي إقامة الحجة سواء كان ذلك مطلقا أو مقيدا بالطريقة التي حددتها الشريعة ([2])

وقواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية لا تستهدف فقط إثبات الجريمة على المتهم، بل إنها في القدر ذاته تهدف إلى إثبات براءة البرئ، فهي تستهدف في الأساس البحث في صحة الإدعاءات، والقواعد الأساسية في الإثبات الجنائي وفق الشريعة الإسلامية تكون على النحو التالي:-

أولا:- الإقرار:-

الإقرار لغة مأخوذ من قرّ الشيء قراّ، أستقر بالمكان والاسم القرار وأقر بالحق اعترف به مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر يجعل الحق في موضعه([3])، والإقرار يعني الإخبار عن ثبوت حق للغير على المقر والاعتراف به، وهو من أقوى الإثبات والحجج شريطة ألا تكذبه قرائن أخرى، وقد اختلف الفقهاء حول حقيقة

[1]- القاموس المحيط، الفيروز ابادي(٤٠٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ص١٤٤.

[2]- سامي خلود، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٣هـ، ص ٢١.

[3]- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ١١٩/٢، المفردات، الأصفهاني، ص٣٩١، مختار الصحاح، الرازي، ص ٥٢٨، المصباح المنير، الفيومي،١٥٤/٢.

الإقرار والرأي لدى الجمهور أنه إخبار وليس إنشاء، وخالفهم في ذلك الحنفية فقد ذهبوا أنه إنشاء من وجه وإخبار من وجه([1]).

ومشروعية الإقرار من الكتاب في قوله تعالى في الآية٢٨٢ من سورة البقرة(وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا)، وقد خلص الجصاص في تفسير هذه الآية أنها جواز إقرار كل مقر بحق عليه([2])، وكذا قوله تعالى الآية٨٥سورة البقرة(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ).

وفي السنة النبوية الشريفة ، حيث ردد الرسولﷺ على ماعز أربع مرات وهو يقر في كل مرة بارتكاب الزنا، وكذا إمراة جهينة التي أتت الرسول ﷺ وهي حبلى وأقرت بارتكاب الزنا فرجمت فصلي عليها الرسول الكريم([3])، فكان الإقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات، ولهذا فإن هناك إجماع على أن الإقرار حجة في حق المقر بدليل أنه الحدود أوجبت بمقتضاه، وقياسا فإن الإقرار أقوى من الشهادة، لأن العاقل لا يكذب على نفسه بما يضرها([4]).

واشترط الفقهاء في الإقرار أن يكون صادر عن إرادة حرة مختارة، وهو حجة مقصورة على صاحبه لا تتعداه إلى غيره، فلا يعاقب الشريك إلا بإقراره على نفسه.

---

[1]- الدار المختار٨/٩٧ وما بعدها، الحصفكي، بلغة السالك، الصاوي، ٢/١٧٦، الروض المربع، البهوتي، ٣/٤٢٩، النووي روضة الطالبين، ٤/٣٤٩.

[2]- أحكام القرآن، الجصاص، ١/٤٥٨.

[3]- صحيح مسلم، مسلم، وبهامشه شرح النووي١/١٩٩-٢٠١.

[4]- المغني ، أبن قدامه، ٥/٢٧١.

ثانيا:–الشهادة

والشهادة في اللغة لها عدة معاني، منها الخبر القاطع، والمشاهدة والمعاينة، وشهد أ بين ما يعلمه وأظهره([1])، واصطلاحا يقصد بها إخبار عدل حاكما بما علم من حق للغير على الغير ليحكم بموجبه([2])، وثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة، والإجماع.

فقد قال الله عز وجل في الآية(٢٨٢) من سورة البقرة(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا) فكان الإشهاد سببا لحفظ حق الطرفين، ورأي بعض العلماء أن الأمر في هذه الآية أنها واجبة، بينما يرى الجمهور أنها للندب([3])، وكذلك قوله تعالى"(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)(البقرة،٢٨٣)، فقد نهى المولى عز وجل عن كتم الشهادة لأنها تضر بمصالح الآخرين، لذلك فقد بالغ الله في الوعيد ل بأنه آثم قلبه، وكذلك قوله ﷺعن الأشعث بن قيس – رضي الله عنه – قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم" :– شاهداك أو يمينه"، قلت: إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لَقِيَ

[1]– لسان العرب، أبن منظور، ٢٣٤٨/٤، مختار الصحاح، الرازي، ص٣٤٩.

[2]– تعارض البينات، الشنقيطي، ص٩٥.

[3] – اللباب، أبن عادل٤٨٠/٣، الجامع لأحكام القرآن٣٨٩،٤١٦/٣، وسائل الإثبات، الزحيلي، ص١١٥، تفسير القرآن، أبن عبد السلام، ٢٤٨/٢.

الله وهو عليه غضبان"، وقد أجمع العلماء من عهد الرسول حتى يومنا هذا على مشروعية الشهادة، وأنها من وسائل الإثبات([1]).

ثالثا:- القرائن:-

القرائن لغة تعني من قرن الشيء بالشيء أي جمع بينهما، واقترن الشيء بالشيء أي أتصل به وصاحبه([2])، و وعرفها الفقهاء اصطلاحا بالأمارة" وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر"([3])، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "كل إمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه"([4]).

وقد وردت بعض الأدلة على مشروعية القرائن في كتاب الله عز وجل في سورة يوسف الآية١٨(وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ)، فقد استدل سيدنا يعقوب على كذب ما ادعوه بسلامة القميص، ومن السنة النبوية الشريفة قولﷺعندما أدعي أن ابني عفراء قتل أبو جهل" هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقد استدل ﷺ من الدماء على السيفين كقرينة وأثر الدم قرينة من القرائن، مما يدل على مشروعية الإثبات بالقرائن([5])، وقد جعل الرسول ﷺقرينة سكوت البكر دليل على موافقتها على الزواج.

---

[1]-الحاوي، الماوردي، ٣/١٧، المغني، أبن قدامه، ٤/١٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤١٦/٣

[2]-المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص٤٩٩-٥٠٠.

[3]-التعريفات، الجرجاني، ص٣٧، وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٤٨٩.

[4]- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٩١٨/٢.

[5]- وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥٠٦-٥٠٧.

وقد أخذ فقهاء الشريعة بالقرائن في الإثبات والزموا من قامت القرائن على ارتكابه للفعل المجرم بالعقوبة التعزيرية والتعويض المادي بيد أنهم اختلفوا في أمكانية إعمال القرائن في الحدود لاتجاهين:-

الأول: يري عدم الأخذ بالقرائن في الحدود، وهذا ما سار عليه الجمهور، لما روي عن أبن عباس عن الرسول ﷺ بقوله" لو كنت راجما أحد بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"([1])،ز

وفي هذا الحديث دليل واضح على عدم الأخذ بالقرائن في الحدود

والاتجاه الثاني:- يرى إجازة إعمال القرائن في إثبات الحدود حيث أنها أقوى عندهم من البينة والإقرار فهي دالة على الصدق، وهو رأي مالك وبعض الحنابلة([2])، ونحن نميل إلى الرأي هذا وبخاصة مع التقدم العلمي الرهيب في مجال الإثبات الجنائي والذي جعل من بعض القرائن في مسرح الجريمة دليلا لا يقبل الشك مثل تحليل الحامض النووي وغيرها من القرائن التي لا تدع مجالا للشك على نسبة الجريمة لمرتكبها وتجعلها أقوي من الإقرار والشهادة، في الأخذ بجرائم الحدود فحما المرأة التي لم تتزوج قرينة على ارتكابا لجريمة الزنا ، ووجود آثار من جسم المتهم على جسم المجني عليه مثل آثار الشعر أو بعض من آثار جسم الجاني بين أظافر

[1]- صحيح أبن ماجه، الألباني٢٠٨٩، البخاري،٥٣١٠، سنن داود،٤/٤٥.

[2]- للمزيد يرجى مراجعة ، سلطان بن حمد السيابي، إثبات جرائم الحدود بالقرائنرسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، الأردن،٢٠٠٤م.

المجني علي بعد تحليل الحامض النووي والذي يجزم بما لا يدع مجالا للشك على ارتكابه للجريمة.([1])

المطلب الثاني

أسس تجريم الجرائم المعلوماتية في الشريعة الإسلامية

الشريعة هي الطريق لتحقيق إرادة الله، وهي قواعد شاملة مستمدة من المصادر الرئيسة للإسلام القرآن الكريم كلام الله والسنة وهى كل قول أو فعل أو تقرير للرسول الكريم محمد ﷺ ، وتستخدم علم الفقه الإجماع والقياس لصناعة وتطوير الشريعة الإسلامية حتى تواجه كل المستحدثات حتى قيام الساعة وهي كفيلة بذلك، لأن الدين الإسلامي دين لكل العصور والأزمان إلى أن تقوم الساعة.

إن الافتراض النظري للشريعة الإسلامية هو حماية المقاصد الخمسة المهمة التي لا غنى عنها في الإسلام وهي الدين، النفس، العقل، النسل، والمال([2])، وقد زاد بعض المتأخرين سادسا وهو العرض، وعليه بحفظه من جانب الوجود، باعتقاد سلامته على المطاعن والقوادح، ومن جانب القدح بالحد في القذف واللعان([3]) ومن أجل ذلك شرعت العقوبات الدنيوية بجانب العقوبات في الآخرة([4])، ولقد اعتمد الإسلام في الواقع للحفاظ على هذه المقاصد الخمسة اتجاهين:-

---

١- عاصم عبد الرحيم الحبشي ، بصمة الحامض النووي والتحقيق الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٣.

[2]- زيد بن محمد الرماني، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الغيث للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ، ص٨١ وما بعدها.

[3]- بدائع السلك، أبن الأزرق، ج١/١٩٥.

[4]- محمد سلام مدكور، مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة١٩٦٤م.

أما الأول يقوم على تنمية الوعي الديني في النفس البشرية من خلال التربية القويم.

أما الاتجاه الثاني:– من خلال توقيع العقوبات الرادعة التي هي أساس النظام الجنائي الإسلامي فجاءت العقوبات من الحدود والقصاص والتعزير حسب الجرم المرتكب

نحاول في هذا الجزء من الدراسة تحديد المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية من خلال الاستدلال من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للعثور على الأدلة الإسلامية التي يمكن أن تكون مرتبطة بالجرائم المعلوماتية، لأننا في رأينا لو أصلنا للجرائم المعلوماتية في الشريعة الإسلامية لكان ذلك رادعا قويا في نفوس المسلمين يحد من ارتكاب هذه الجرائم باعتبارها في المقام الأول مخالفة لشرع الله، فالهدف من القانون الإسلامي لأخلاقيات جرائم الكمبيوتر و حث الإنسانية على عدم ارتكاب الجريمة بدلا من إيقاع العقاب([1])، والسؤال الذي نحن بصدده هل المعلومات المخزنة على جهاز حاسوب، أو نظام معلوماتي، وبخاصة في الشكل الرقمي يعد الاستيلاء عليها من قبل جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية لابد التأكد من وجود أربعة عناصر:–

–الأولي على الرغم من أن الفقهاء لم يناقشوا مسألة الملكية الرقمية إلا أن هذا لا يعني أن هذه القضية ليس لها أساس للتقييم القانوني المبني على الشريعة فكل ممتلكات ذات قيمة للنشر لها الحق في الحماية بغض النظر عن الوسيط الذي تقع عليه، فوفقا للفقهاء فإن كل ما يمكن شراؤه وبيعه قانونا له قيمة تجارية في المجتمع وهو ذو قيمة، يعد من أشكال الملكية المحظور المساس بها من قبل الشريعة ويعاقب عليها الجاني.([2])

[1]– عفيفي كامل عفيفي، ،جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية: دور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

[2]– أسامة محمد عثمان خليل ، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، بدون دار نشر.

ثانيا:- نقل الممتلكات والاستحواذ عليها فيجب نقل الممتلكات من حوزة المالك إلى حوزة السارق، ولكن إذا حدث ضرر أثناء عملية النقل أو نجح المالك في الاستعادة تسقط عقوبة السرقة، ويمكن استبدالها بعقوبة تعزيرية([1])

ثالثا:- اختراق النظام الأمني:-وهو من العناصر الأساسية للإدانة لأبد من توافر الحد الأدنى من معايير الرقابة الأمنية التي تضعها السلطات المختصة([2])، ولا يعد سرقة متى كان الشخص بحوزته المعلومات بصفة أمانة، واستفاد بها في الحصول على معلومات أو أموال بدون وج حق فقد روي عن الرسولﷺ(ليس على خائن أو منتهب ولا مختلس قطع)

رابعا:- اليقين وعدم الشك:- فيجب إتباع إجراءات صارمة للتأكد من الإدانة، ويقع عبء ذلك على الإدعاء، ولذلك فإن مستوى الإثبات لجرائم الحدود أشد صرامة([3]) فقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه "لا يقيم حد في حال وجود شبه"

فالأساس في الجرائم المعلوماتية عندما يقوم شخص وبشكل عمدي بالوصول إلى جهاز كمبيوتر، أو شبكة معلوماتية، أو نظام حاسوبي دون موافقة فعلية من مالكه فأسس التجريم إذا كان الجاني لا يحق له التحكم في الوصول إلى البرامج والبيانات ، وليس لديه موافقة للوصول إلى البرنامج أو البيانات من الشخص الذي لديه الحق، - فقد قال المولى عز وجل في كتابه الكريم (ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) " النور-٢٧"،

---

[1]- القرافي، ،أنواع البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٨م.

[2]- Nazura, A. M., Anita, A. R., & Hossein, T. (2015), "Cyberspace Identity Theft: An Overview" Mediterranean Journal of Social Sciences 6/4, 7.

[3]- Anita, A.M(2015),Cyber space Identity :An over view, Mediterranean Journal of social science,6/4.

من خلال هذه الآية الكريمة نستنبط أول أساس من أسس تجريم الجرائم المعلوماتية في الشريعة الإسلامية، وهو تحريم الوصول إلى ممتلكات الغير بدون إذن، وهذا و النهج الإسلامي في حماية الحق في الخصوصية.

- كما جاء قوله عز وجل في كتابه الجليل(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)"الحجرات١٢"، ففي هذه الآية أمرنا المولي عز وجل بعدم التجسس ، ونستدل منها المبدأ الإسلامي بحرمة التجسس على أسرار الغير بما فيها المخفية أو المخزنة على أجهزة الحاسب الآلي بدون إذن من مالكها، كما قال النبي الكريمﷺ (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)، وهذا الحديث عظيم، وهو أصل كبير في تأديب النفس وتهذيبها، وصيانتها عن الرذائل والنقائص، وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع([1])، ونستنبط منه أنه لا يمكنك السماح لفضولك في التدخل في شئون الناس ومنها الدخول على ممتلكاتهم وأمورهم الموجودة في أجهزة الحاسب الآلي.
- كما قال المولى عز وجل(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)" النساء٥٨"
- وكذلك قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)"الأنفال٢٧"
- فنستنبط من هذه الآيات الكريمة حرمة إعطاء كلمة مرور أو رمز تعريف ، أو رقم تعريف شخص أو رقم بطاقة خصم، أو حساب مصرفي، أو

[1]–الجواهر اللؤلؤية، في شرح الأربعين النووية،١٢٣.

معلومات سرية حول نظام أمان كمبيوتر إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة من الشخص الذي يعمل من أجاه نظام تقييد الوصول إلى جهاز الحاسوب، أو شبكة كمبيوتر، أو نظام كمبيوتر، أو بيانات، وإعطاء أي معلومات من هذا القبيل يعد خيانة أمانة، قد أمرنا الله بعدم خيانة الله والرسول وخيانة الأمانة والمعلومات التي أعطت لبعض الأشخاص بحكم وظائفهم تعد أمانة والتفريط فيها تعد خيانة

- قول تعالى(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما(النساء:٢٩)، في هذه الآية الكريمة ينهى سبحانه عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بغير وجه مشروع، فحرم كل أوجه أكل الأموال بالباطل ومنها بعض صور الاستيلاء على الأموال فالجرائم المعلوماتية، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف المعاملات المالية، التي لا تتفق وأصول الشرع الحنيف .([1])
- وقد توعد الله السارق في كتابه العزيز(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة٣٨)
- وفي الأحاديث النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث التي تؤكد على الأمانة، فقد روى أبو هريرة عن الرسول الأمين ﷺ(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)([2])، والمسلمون وغير المسلمون متساوون في الثقة.

[1]-محمد محمود الشركسي ، الجريمة الإليكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، مجلة المنارة ، العدد الثاني ، مايو٢٠٢١م، ص ١٩٠.

[2]- رواه البخاري(٣٤)، ومسلم(٥٨).

- كما روي أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ(أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)([1])

وأكثر من ذلك فقد وصل الحرص في الشريعة الإسلامية الغراء إلى الذهاب أبعد ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية، بعدم السماح بمجرد النظر على جهاز كمبيوتر بدافع الفضول ، أو الوصول إلى محتوياتها بدون إذن مسبق، ويجب أن على علم بحد الأذن المسموح له.([2])

- كما أن فعل الهاكر يعد من أفعال الإفساد التي نهى المولى عز وجل عنها في قوله تعالى(وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) "المائدة٦٤" فهذه الآية الكريمة تؤكد على تحريم الإفساد ، وفعل الهاكر هو إفساد لأن أفعالهم تضر بالآخرين ، ويجب على كل مسلم إطاعة أوامر الله عز وجل.
- وفي نظام التعاملات الإلكترونية:- يؤكد الإسلام على وجود الأخلاق في البيع والشراء كالمنافسة، والصدق، والأمانة، والعدالة، وتطبيق هذه القيم الأخلاقية بما في ذلك المعاملات التجارية، فقد روي عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال(ما هذا يا صاحب الطعام؟) ، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال) :أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا (رواه مسلم).
- كما حرم الإسلام نشر الفاحشة بما لها من آثار هدامة على الأمن الوطني بمفهومه الواسع لأن محاولة هدم القيم التي حرص الإسلام عليها وهو الأمر الذي شجع الإنترنت على انتشاره من خلال استغلال منصات التواصل

[1]– التلخيص الخبير، أبن حجر العسقلاني، ١٠٨٩/٣.، أبو داوود(٣٥٢٥)، الترمذي(١٢٦٤).
[2]– محمد محمود الشركسي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

الاجتماعي في نشر الأفكار التي تدعو إلى الشذوذ والمواد الإباحية، مما يهدد الأمن الاجتماعي للمجتمع الإسلامي. فقد قال المولى عز وجل في كتابه العزيز متوعدا مرتكبي تلك الأفعال بالعذاب الشديد في الحياة الدنيا وفي الآخرة(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)" النور ١٩" فنشر مثل هذه المواد والتطبيقات يعد وبحق إشاعة للفاحشة يستوجب على ولى الأمر توقيع العقوبات الدنيوية بجانب عقاب المولى عز وجل فى الآخرة ويعد أساسا للعقاب على هذا الأمر من واقع الشريعة الإسلامية.([1])

- أما فيما يخص الجرائم المعلوماتية الخاصة باستخدام الإنترنت في الإرهاب الإليكتروني بكافه صوره تجنيد أو تمويل، أو نشر للأفكار الهدامة وتنفيذ العمليات الإرهابية فإننا نري أن هذه الأفعال تندرج تحت أفعال الحرابة متى نتج عنها قتل أو الإفساد في الأرض، وسفك الدماء، وأخذ الرهائن، وغيرها ما يتسبب في الذعر والخوف وغياب الأمن والسكينة في حياة البشر وجميعها تنطبق على أفعال الإرهاب الذي وجد ضالته في الإنترنت لتنفيذ عملياتهم الإجرامية فقد قال المولى عز وجل في كتابة الكريم(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)" المائدة٣٣"

[1]- مشعل بن عبدالله القدهي، المواقع الإباحية علي الانترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، وحدة خدمات الإنترنت

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية،٢٠٠٤م.

- لذلك فإننا نؤيد أن هناك العديد من الجرائم المعلوماتية لأبد أن تندرج تحت الحدود والقصاص، لما تخلفه من أضرار قد تفوق في آثارها الجرائم التقليدية.

خلاصة القول أن الشريعة الإسلامية ستبقي إلى يوم القيامة معين لا ينضب مهما بلغ التقدم التكنولوجي مبلغه، فستبقى دوما وأبدا شريعة صالحة لكل العصور، فاللهم بارك في علماء الأمة الذين لا يألون جهدا في القياس والبحث في مكنون كتاب الله وسنه نبيه، والسادة التابعين، وأصحاب المذاهب الفقهية رضوان الله عليهم جميعا، لاستنباط الأحكام التي تواكب جميع العصور لأن الدين الإسلامي هو الدين القيم خاتم الأديان.

المطلب الثالث

القواعد العامة للمسئولية الجنائية للجرائم الماسة بالأمن الوطني وفق النظام السعودي

أولا: القواعد العامة للمسئولية الجنائية في قانون مكافحة تقنية المعلومات:-

أورد نظام قانون مكافحة تقنية المعلومات السعودي المرسوم بالقرار الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٢/٨هـ من النصوص ما يبين الخطوط العامة للمسئولية عن جرائم المعلوماتية وخاصة فيما أورده من أحكام موضوعية للمسئولية الجنائية عن جرائم المعلوماتية على الوجه التالي:

اغفل القانون السعودي تجريم إحجام الأشخاص الاعتباريين عن إبلاغ الجهات الرسمية في حال وقوعهم ضحية أيا من الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية ، وقد يرجع الامتناع عن الإبلاغ عن وقوعهم ضحية لهذه الجرائم إلى الخوف من اهتزاز الثقة، ويرجع تجريم ذلك لأن هذا الامتناع

يمثل حجر عثرة لجهات التحقيق من التتبع والضبط والقيام بدورها المنوط به في المواجهة الفعالة لجرائم تقنية المعلومات ، ونجد كذلك المنظم الكويتي غفل عن هذا الأمر([1])

لم يعالج النظام في المملكة مسئولية الشخص المعنوي كالشركات مثلا إذا وقعت جريمة من الجرائم المشار إليها في النظام عن طريق ممثل الشركة أو أحد العاملين لحسابها أو أحد مستخدميها. فهل يمكن حل الشركة ؟ هل يمكن قفل المنشأة ؟ هل يمكن فرض غرامة على الشركة؟

وفيما يخص العقوبة على الشركة أو الشخص المعنوي فقد نصت المادة على إعطاء المحكمة سلطة إيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال ، ويتم نشر الحكم في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.([2])

أولا – تقرير عقوبة السجن دون وضع حد أدنى لها

يقرر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية عقوبة السجن للجرائم المعلوماتية دون أن يضع حدا أدنى لتلك العقوبة. ويلاحظ أن الأنظمة السعودية لم تضع حكما عاما بعقوبة السجن يبين الحد الأدنى لتلك العقوبة، لذا فإنه لا يقل عن يوم وأحد.

[1] – متعب بن هندي بن حمد الكثيري، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المعلوماتية في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية ،٢٠١٩م. ص٣٣.

[2] – متعب بن هندي، مرجع سابق، ص ١١٦.

وعلى الرغم من تسمية العقوبة السالبة للحرية بـ "السجن"، فإن ذلك لا يكشف عن درجة خطورة معينة للجرائم، فلم يتبن المنظم السعودي التقسيم الثلاثي للجرائم : جنايات وجنح ومخالفات. فالأنظمة السعودية لم تقرر عقوبة الحبس بالإضافة إلى عقوبة السجن. فالسجن في مفهوم تلك الأنظمة هي عقوبة سالبة للحرية. وبالتالي فإنه لا يمكن القول بأن هذه الجرائم جنايات أو جنح ولكنها جرائم تعزيرية وفقا لأنظمة السعودية

ثانيا– الجمع بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

يجمع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية. من ناحية العقوبات الأصلية قرر النظام عقوبة السجن وقرر عقوبة الغرامة مع السجن جوازية للمحكمة بقوله "أو بإحدى هاتين العقوبتين". فقد خول النظام المحكمة في معظم جرائم المعلوماتية سلطة الحكم بعقوبة السجن أو الغرامة؛ فإن قضت المحكمة بأحدهما كانت عقوبة أصلية، كما أجاز للمحكمة أن تحكم بالغرامة بالإضافة إلى السجن؛ عندئذ تصبح الغرامة عقوبة تكميلية للسجن. مثال ذلك المادة الرابعة من النظام التي تنص على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية."…. :

ثالثا– التخيير بين عقوبة الغرامة وعقوبة السجن

بينما قرر المنظم السعودي عقوبة غليظة لجرائم المعلوماتية أي عقوبة مرتفعة في حدها الأقصى وهو السجن، فإنه راعى في نفس الوقت أن يكون هناك حدا أدنى منخفض يتمثل في أنه أورد عقوبة الغرامة (دون أن يورد حدا أدنى) بدلاً من عقوبة السجن في كثير من جرائم المعلوماتية. كما أن الحد الأدنى لعقوبة السجن هي يوم وأحد، مادامت الجريمة لم يتوافر فيها ظرف مشدد. ويدل ذلك على رغبة المنظم في

زيادة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي حتى يواجه فروضا عديدة يضيق عنها أي تعداد حصري حيث تتوقف كثير من الجرائم المعلوماتية على تحديد ظروف كل واقعة من حيث أهمية النظام وأهمية المعلومات التي كانت محلا للجريمة، وشخص المتداخل وأسباب التداخل وحجم الضرر الناجم عن تلك الجرائم ومدى تعلقها بأمن الدولة أو بمعلومات هامة.

ومن الجدير بالذكر أن المنظم السعودي قد أدخل نظام استبدال الغرامة بالحبس لسنة ١٣٨٠ هـ حيث تنص المادة الأولى منه على أنه " لا يجوز في تنفيذ الأحكام أن يُستبدل الحبس بالغرامة. ويجوز أن تُستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التي يُبينها هذا النظام. ويُسمّى الحبس الذي يُعوض عن الغرامة بـ " الحبس التعويضي " في أحكام هذا النظام". وتسري أحكام هذا النظام على جرائم المعلوماتية كما تسري على غيرها من الجرائم". كما ينص هذا النظام على أنه "لمجلس الوزراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أن يستبدل التشغيل بالغرامة على أن يُصدر قرار يُنظم به أحوال هذا الاستبدال وشرطه وأحاكمه."([1])

رابعا – تقرير المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية

أورد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية عقوبة المصادرة وعقوبة الإغلاق بوصفهما عقوبتين تكميليتين يكون الحكم بهما جوازي للمحكمة بنصه في المادة الثالثة عشرة على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا

---

[1]- ١١١ شيماء عبدالغني محمد عطاالله: بحث قانوني ودراسة واسعة عن مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٧/ ٣/ ١٤٢٨

النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه."

خامسا– إتّباع سياسة العقاب عن مجموعة من الأفعال بعقوبة واحدة

فضّل المنظم في المملكة أن يجمع الأفعال التي يريد العقاب عنها في خمس مجموعات متناسقة في أنه يجمعها خطورة متقاربة واعتداء على مصالح واحدة وذلك مع مراعاة تدرج العقوبات المقررة.

تضم المجموعة الأولى من الأفعال الدخول والتنصت والتشهير بالإفراد وقد قرر لها المنظم عقوبة أخف عن غيرها وهي السجن الذي لا يزيد عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو أحدى هاتين العقوبتين (المادة الثالثة). فتنص المادة السابقة على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية

1–التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

2–الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

3–الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

-4المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

-5التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة."

أما المجموعة الثانية من الأفعال فهي تتميز بتوافر خطورة متقاربة واعتداء على مصالح متناسقة وهي الاعتداء على أموال الغير أو تهديد أنظمة البنوك ومن الواضح أن تلك الأنظمة تحمي أموال الغير. وقد قرر النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو أحدى هاتين العقوبتين (المادة الرابعة). فتنص المادة السابقة على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

-1الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

-2الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات."

بعد ذلك قام النظام بتجميع أفعال في المجموعة الثالثة تتسم بخطورة أعلى وتتعلق بأفعال العدوان على الشبكة أو المواقع والبيانات والدخول بغرض تحقيق تلك الغايات، وذلك في المادة الخامسة من هذا النظام. وقد قرر له المنظم عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو أحدى هاتين العقوبتين. فتنص المادة السابقة على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع

سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- -الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

2- -إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

3--إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت."

وتضم المجموعة الرابعة أفعالا تتعلق بمخالفة النظام العام والآداب أو الاتجار بالمخدرات عن طريق الإنترنت ويعاقب عليها النظام بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو أحدى هاتين العقوبتين. فتنص المادة السادسة من النظام على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

-1إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، وحرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

-2إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

-3إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

-4إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها."

وأخير خصص المنظم السعودي المجموعة الخامسة لمعالجة الجرائم المتعلقة باستخدام شبكة الإنترنت في جرائم الإرهاب، فنص على عقوبة السجن مدة تصل إلى عشر سنوات في هذا النوع من الجرائم والغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. فتنص المادة السابعة على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

-1إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

-2الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني".

سادسا– تشديد العقاب عند توافر بعض الظروف المشددة

أورد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بعض الظروف التي من شأنها أن تشدد العقاب عن العقوبة الأصلية المقررة لفاعل تلك الجرائم. فتنص المادة الثامنة من النظام على أنه "لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

1–ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

2–شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

3–التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

4–صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

ويتمثل التشديد برفع الحد الأدنى لعقوبة السجن وعقوبة الغرامة بحيث لا يقل عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة بدون توافر الظرف المشدد.

سابعا – العقاب على الشروع

يعاقب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة على الشروع في جميع جرائم المعلوماتية. فتنص المادة العاشرة على أنه "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة."

ثامنا – الإعفاء الجوازي من العقاب:

يمنح نظام مكافحة جرائم المعلوماتية للمحكمة الفاعل في تلك الجرائم إعفاء من العقاب في حالة قيامه بالتبليغ عن الجريمة وذلك بشروط معينة. فتنص المادة الحادية عشر من هذا النظام على أنه "للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة."

من النص السابق يبين أن النظام السعودي يفرق بين حالتين بالنسبة للإعفاء من العقاب:

الحالة الأولى: حدوث التبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر منها.

الحالة الثانية: حدوث التبليغ عن الجريمة بعد علم السلطات بها؛ في هذه الحالة يجب أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط الجناة أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة حتى يستفيد الفاعل من الإعفاء.

وعلى أية حالة فإن الإعفاء من العقاب جوازي للمحكمة، فلها أن تمنحه أو ترفضه على الرغم من توافر شروطه.

ونحن من جانبنا نؤيد اتجاه المنظم السعودي بخصوص منح الإعفاء ولكننا نرى أن يكون الإعفاء وجوبي حتى تتحقق الغاية منه على نحو أفضل بأن يطمئن المبلغ إلى حصوله على المكافأة وهي الإعفاء من العقاب.

تاسعا– العقاب على الاشتراك في جرائم المعلوماتية:

يعاقب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على الاشتراك (أي الاشتراك بالتسبب) في تلك الجريمة وقرر له نفس عقوبة الفاعل الأصلي (الشريك بالمباشرة). وقد اتبع النظام القواعد العامة المقررة في الأنظمة الجزائية من أن الاشتراك بالتسبب في الجريمة يقع بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن الشريك مقرر له نفس عقوبة الفاعل الأصلي في النص وإن كانت المحاكم توقع عقوبة أخف على الشريك في حدود سلطتها التقديرية. فتنص المادة التاسعة من النظام على أنه "يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية."

وعلى الرغم من أن المنظم السعودي اتبع القواعد العامة في المساهمة الجنائية في النص السابق، إلاّ أنه قد خرج عليها عندما قرر العقاب على مجرد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة حتى ولو لم يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة، مع أن القواعد العامة تقضي باعتبار الاشتراك مساهمة تبعية في الجريمة لا يعاقب عليها إلاّ عندما يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة تامة أو شروعا فيها. والجدير بالملاحظة أن عقاب التحريض والمساعدة والاتفاق مع الفاعل المباشر دون وقوع الجريمة ليس غريبا تماما على التشريعات الجزائية المقارنة ولكنها عادة تقصره على بعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم أمن الدولة

وعلى أية حال فإن عقاب الشريك (بالتسبب) سواء في صورة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة دون حاجة لوقوع الجريمة الأصلية يتمشى مع أحكام الفقه الإسلامي الذي يعاقب على الإثم المقترن بالسلوك وذلك في جرائم التعازير، مادام أن ولي الأمر قد

ارتأى ذلك، أما في جرائم الحدود فإن الأصل هو أن العقوبات مقررة لمن يباشر الجريمة دون الشريك المتسبب.

عاشرا- عدم تنظيم مسئولية مزودي الخدمات:

لم يرد في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة نصوص تعالج مسئولية مزودي الخدمات، فهل يسألون عما يقومون ببثه من مواد على شبكة الانترنت ؟ هل هذه المسئولية مطلقة ؟ هل هي مشروطة بشروط معينة؟ ما هي مسئولية مالك الموقع ؟

ثانيا:- القواعد العامة للمسئولية الجنائية في القانون السعودي لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله :-

صدر القانون بموجب المرسوم الملكي رقم رقم(م٢١) في١٤٣٩/٢/١٢هـ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٩٢) بتاريخ١٤٣٩/٢/١١هـ وقد عرف النظام الجريمة الإرهابية بأنها" :كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض - بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليه.، وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله - التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية

لقمع تمويل الإرهاب.وقد تناول القانون المسئولية عن الجرائم المعلوماتية على النحو التالي:([1])

- تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالإرهاب متى كان مرتكبها من ضباط أو أحد أفراد القوات العسكرية، أو تلقى تدريبا لدى كيان إرهابي(م٣٣).
- العقاب على تمويل الإرهاب سواء أكان التمويل للتدريب(م٢/٣٦)، أو بالمستندات بغض النظر عن كونها صحيحة أو المزورة، أو إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية للتمويل(م٤٣)، حتى وإن لم تقع الجريمة الإرهابية، وحتى ولم يتم استخدام هذه الأموال(م٤٧)، فالتمويل وفقا لهذا القانون جريمة مستقلة بذاتها، كما عاقب القانون على الفعل السلبي حتى بدون ارتكاب فعل إيجابي الخاص بالتمويل بمجرد العلم به بدون إبلاغ السلطات المختصة(م٥٤)،وكذلك كل من قام بتقديم أموال أو جمعها أو تسلمها أو خصصها أو نقلها أو حولها أو حازها أو دعا إلى التبرع بها– بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصدر مشروع أو غير مشروع– بغرض استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو كان عالماً بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها أو كانت مرتبطة فيها أو أنها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابي أو إرهابي لأي غرض كان، حتى وإن لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أي من تلك الأموال، وشدد العقوبة متى كان الفاعل قد استغل لهذا

[1]– اسلام محروس ناجي، جرائم الارهاب الإليكتروني دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع السعودي، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد٩٣،العدد٢، أبريل٢٠٢٠م

الغرض التسهيلات التي تخولها له صفته الوظيفية أو نشاطه المهني أو الاجتماعي.

- أتلف – تنفيذاً لجريمة إرهابية– أي من المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو أي وسيلة من وسائل النقل، أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، أو المنصات المثبتة في قعر البحر، أو عرَّضها للخطر، أو عطّلها، أو عرقل الخدمات فيها.(م٤٢)، وإن لم تنص المادة صراحا على أن ذلك يتم بالتداخل على أنظمة التشغيل إلا أننا نرى أن المادة تنطبق على هذه الحالة.
- حسنا فعل المنظم بتجريم إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية لمن أنشأ أو استخدم موقعا عليها أو برامج على أجهزة الحاسب أو غيرها من الأجهزة وترك القانون مرنا لما يتم استحداثه في هذا المجال، للمساعدة في ارتكاب الجريمة، أو تسهيل الاتصال بين أفرادها، أو ترويج الأفكار، أو لتسهيل صنع الأجهزة أو المواد التي تستخدم في العمليات الإرهابية(م٤٣).
- كما جرم القانون إذاعة أخبار كاذبة أو إشاعات على أي وسيلة إعلامية وبالطبع يعد أقواها حاليا منصات التواصل الاجتماعي على الشبكة المعلوماتية بغرض ارتكاب جريمة إرهابية(م٤٤).
- توسع القانون في المسئولية الجنائية لمن أتخذ إقليم المملكة محلاً للتخطيط أو للاجتماع، لارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة تمويل إرهاب خارج المملكة، وبالطبع تخضع الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة لهذه المادة ولا يشترط أن تتم العمليات الماسة بأمن الدولة على إقليم المملكة(م٤٥) وهذا يدل على رغبة القيادة السعودية الحكيمة في اجتثاث الإرهاب من جذور، ومنع ارتكابه في أي صوره

- الوقف المشروط لتنفيذ عقوبة السجن بما لا يزيد على نصف المدة المحكوم بها (م٥٧)
- تقييد بعض الحقوق الإنسانية الخاصة بالمحكوم عليهم في هذه الجريمة وبخاصة المنع من السفر خارج البلاد بعد انتهاء عقوبة السجن لمدة حددها القانون في المادة الثالثة والخمسون، والإبعاد للأجانب والمنع من دخول المملكة بشكل نهائي.
- العقاب على الشروع والاشتراك بالمساهمة أو الاتفاق، أو التحريض لأي من الجرائم المنصوص عليها في القانون، والإخفاء والإتلاف لأي أشياء استخدمت أو أعدت للاستخدام في هذه الجرائم(م٥١)
- وتعلق الفصل الخامس في القانون بالمصادرة لكل المتحصلات والوسائط وغيرها الخاصة بتلك الجرائم.
- كما وجه القانون في الفصل السادس للأشخاص الاعتبارية العديد من التدابير الواجب الالتزام بها للحيلولة دون ارتكاب أيا من الجرائم الماسة بالأمن الوطني، وحرص الفصل السابع على التأكيد على أهمية التعاون الدولي وبالطبع هذا يعد ضرورة ملحة في الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة باعتبارها من الجرائم المتعدية للحدود ويلزم لمواجهتها تفعيل التعاون الدولي لكبح جموحها.

النتائج:-

تناولنا في ها البحث المسئولية الجنائية للجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة ، في الشريعة الإسلامية والتي من خلالها تناولنا في البداية قواعد إثبات المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية التي يندر تناولها على خلاف قواعد الإثبات في القوانين الوضعية، ومن خلال القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية حاولنا استخلاص الأسس التي يمكن وفقا لها تجريم تلك النوعية من الجرائم، وأخيرا استخلاص القواعد العامة للمسئولية الجنائية للجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقانون الخاص بمكافحة الإرهاب السعودية.

كما تبين لنا أن جميع أشكال وأنماط الجرائم المعلوماتية تندرج جميعها وفق المقاصد والضرورات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها على الرغم من أنها وقد تبدو كجرائم مستحدثة ولكن طبيعة وميزة الشريعة الإسلامية التي تجعلها تسمو على جميع القواعد والمستحدثات مهما بلغت.

وقد توصلنا إلي العديد من التوصيات وذلك على النحو التالي.

توصيات الدراسة:-

- دعوة الفقهاء الشرعيين والقانونيين لتنظيم وتقنين تشريع إسلامي تحت مسمي القانون الجنائي الإسلامي للجرائم المعلوماتية يشمل كل ما يتعلق بهذه الجرائم في مختلف القوانين السعودية.
- أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة نظرا لطبيعة هذه الجريمة باعتبارها جريمة متعدية للحدود.
- لا تزال هناك تحديات كثيرة تواجه وكالات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة ، ويرجع ذلك إلى التطور التكنولوجي المتزايد

واثر الإرهاب الإلكتروني في جميع أنحاء العالم ، ويواصل هؤلاء الإرهابيون عملهم في بيئة لا حدود لها مع الأخذ في الحسبان عدم وجود تشريع دولي لمواجهة الإرهاب الإلكتروني .

- يجب مراعاة الحق في الخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى عند سن التشريعات الخاصة بتلك الجرائم ، ويجب ألا تتعدي القواعد القانونية على هذه الجرائم أو تقيدها.
- يجب أن تتميز القوانين المتعلقة بتلك الجرائم بالمرونة حتى تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم والتي تتطور بشكل سريع حتى تتواءم مع هذا الخاصية التي تتفرد بها.
- أن العديد من الجرائم المعلوماتية وبخاصة الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي يجب النظر إليها بمفهوم واسع بحيث لا تقتصر على التصور التقليدي بها وقصرها على الجرائم الإرهابية ، فالأمن الاجتماعي وحماية قيم المجتمع وثوابته لا تقل أهمية بمكان وهذا ما أدى لظهور ما يسمي بالجيل الرابع من الحروب التي تختلف عن الحروب التقليدي والتي تسعي إلى هدم قيم وثوابت المجتمع وتقويض أركانه بدون إطلاق رصاصة واحدة، وكذا الأمن الاقتصادي من خلال نشر الفتن والشائعات والأكاذيب وإفساد المجتمع.

المصادر والمراجع

اولا المراجع باللغة العربية

- زيد بن محمد الرماني، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الغيث للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ

- شيماء عبدالغني محمد عطاالله: بحث قانوني ودراسة واسعة عن مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٧/ ٣/ ١٤٢٨

- ،سميرة معاشي، ماهية الجريمة الإليكترونية بحث منشور في المنتدى القانوني ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر.

- إبراهيم حامد طنطاوي، علي محمود حمودة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزء الأول النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧م

- أسامة عبد الله قايد،، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات مصر، جامعة القاهرة ١٩٨٨

- أسامة محمد عثمان خليل ، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، بدون دار نشر.

-- اسلام محروس ناجي، جرائم الارهاب الإليكتروني دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع السعودي، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد٩٣،العدد٢، أبريل٢٠٢٠م

- القاموس المحيط، الفيروز ابادي(٤٠٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

- القرافي، ،أنواع البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٨م.

– أيمن سيد محمد مصطفى الإرهاب الالكتروني " دراسة حول صيغة مقترحة لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الاليكتروني، ،بحث ،مقدم إلى المؤتمر الدولي لجامعة عين شمس بعنوان القانون والتكنولوجيا، ٩–١١ ديسمبر ٢٠١٧م

– بن ساحية السايح الجرائم الافتراضية، الملتقى العلمي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية ، جامعة تبسة، مارس٢٠١٢م

– – جميل عبد الباقي الصغير، ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢م.

– حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ، ، الإجرام المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢م

– حمد عبد الله منشاوي، جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، مكة المكرمة ١–١١–١٤٢٣هـ .

– رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩.

– رشا خليل عبد ، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ، مجلة الفتح ، العدد السابع والعشرون ،٢٠٠٦م

– سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الإليكتروني ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤م.

– سعاد أنفوش، الركن المعنوي في الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ،٢٠١٦

– سلطان بن حمد السيابي، إثبات جرائم الحدود بالقرائن رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، الأردن،٢٠٠٤م.

- سوزان عدنان ،انتهاك حرمة الحياة الخاصة على الإنترنت، ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثالث ،٢٠١٣م.

- صالح بن محمد المسند، عبد الرحمن بن راشد المهيني، جرائم الحاسب الآلي الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد١٥، العدد٢٩،أبريل٢٠٠٠

- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، ، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٤م

- طوني ميشيل عيسى التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت،دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،الجامعة اللبنانية ،٢٠٠٠م

- عاصم عبد الرحيم الحبشي ، بصمة الحامض النووي والتحقيق الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٣.

-[١]- عباس حفصي، جرائم التزوير الإليكترونية "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ،٢٠١٤-٢٠١٥م

- عبد الله بن فهد بن محمد آل ردعان: الحماية الجنائية للبيانات والمعلومات في النظام السعودي مقارن بالقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، ٢٠٢١م.

- عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائي " دراسة مقارنة" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١م ،

– عبد العظيم مرسي وزير شرح قانون العقوبات ، ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩م.

– عبد المحسن بدوي محمد أحمد ، إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيرية ، ، الندوة العلمية حول الإعلام والأمن ، مركز الدراسات والبحوث ، قسم الندوات واللقاءات العلمية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،١١-١٣ /٥ /

– عبير على محمد النجار ،جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي ، ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، ٢٠٠٩م

– عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدم الإنترنت ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ' كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،٢٠٠٤ م
– فهد بن محمد الشهري، جريمة التشهير الإليكتروني " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، السعودية.

– فيروز عوض الكريم صالح، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية، العدد الخامس يونيو ٢٠٢٢

– كريمة صراع، واقع وآفاق التجارة الإليكترونية في الجزائر، ، ،رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ن جامعة وهران ، الجزائر٢٠١٣-٢٠١٤م

-- متعب بن هندي بن حمد الكثيري، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المعلوماتية في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية ،٢٠١٩م.

- محمد الجبور ، ، لوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار وائل ، عمان ، الأردن ،ط١ ، ٢٠١٢م.

- محمد السعيد رشدي ،الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م

-- محمد بن أحمد علي المقصودي الجرائم المعلوماتية ، خصائصها وكيفية مواجهتها قانونيا، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد ٣٣، العدد٧٠، ٢٠١٧

- محمد حماد مرهج، ،التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة عمان ، ٢٠٠٢م

- محمد سلام مدكور، مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة١٩٦٤م

- محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف المصرية،

- محمد محمود الشركسي ، الجريمة الإليكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، مجلة المنارة ، العدد الثاني ، مايو٢٠٢١م

- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ،ط٢ ،١٩٧١م

- مدحت رمضان ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، ، دار النهضة العربية ن القاهرة ،٢٠٠٧م

- -مشعل بن عبدالله القدهي، المواقع الإباحية علي الانترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، وحدة خدمات الإنترنت

– معوض عبد التواب،الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك الأعراض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،١٩٩٥م.

– مفتاح بو بكر المطردي ، الجريمة الإليكترونية ، ورقه عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ، السودان ٢٣–٢٥ أيلول ،٢٠٠١م .

– منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون المصري

– موسوعة ستانفورد للفلسفة، ترجمة فاتن الدعجاني ، تقنية المعلومات والقيم الأخلاقية حكمة للطبع ٢٠٢١م

– نعيم مغبغب، مخاطر الإليكترونية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) دراسة في القانون المقارن، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية

– هدى حامد قشقوش ،حماية الحاسب الاليكتروني ، في التشريع المقارن، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢م

– هلال عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الإليكترونية علي ضوء اتفاقية بودابست الموقعة ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

– يونس عرب، قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإليكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان ، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإليكترونية ، مسقط ، ٢–٤ أبريل ٢٠٠١م،

–– يونس نفيد ، المكافحة التشريعية لبعض صور الجرائم المعلوماتية وأصناف المجرم المعلوماتي ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المجلد الثاني، العدد٣٨، ٢٠٢٢م.

- امحمد على عريان -[1]الجرائم الإليكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
- إبراهيم محمد الزنداني:- الجريمة الاليكترونية من منظور الشريعة الاسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة فطاني، ٢٠١٨م
- أحمد حسام طه همام الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات " دراسة مقارنة " ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.
- أحمد خالد العجلوني ، التعاقد عن طريق الإنترنت "دراسة مقارنة " ، ، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٦م
- أحمد خليفة الملط ، الجرائم الإليكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٦م

-أحمد عبد الكريم سلامة ، الإنترنت والقانون الدولي الخاص " فراق أم تلاق "، ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، مركز تقنية المعلومات ، الإمارات ،١-٣ مايو ٢٠٠٠م

- الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م، ص ٢٠.
- أيمن عبدالله فكري، ١٥،جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، رؤية جديدة للجريمة الإليكترونية دار البداية عمان ، ٢٠٠٧م
- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم الإليكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١ ،٢٠٠٩م.

- ذياب البدينة، ، هندرة الثقافة الأمنية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد ٧ ، العدد٢ .
- رودلف بيترز ترجمة محمد سعد كامل ، الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية، ، عالم الأدب للترجمة والنشر والتوزيع،٢٠١٧م
- سامي الشوا ، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ٢٥-٢٨أكتوبر ١٩٩٣.

-سامي خلود، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٣هـ،

- سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠١٣-٢٠١٤م.
- عباس الحسيني ،مقال بعنوان جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، ، منشور على الموقع الإليكتروني الفريق العربي للأمن والحماية الإليكترونية www.atsdp.com .
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي ، ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦م.
- عبد الله دغش العجمي ،المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإليكترونية " دراسة مقارنة" ، ، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٤م.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله ،جرائم الإليكترونية والإنترنت " الجرائم الإليكترونية " ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧.

- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٣م.

-عفيفي كامل عفيفي، ،جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية: دور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

- فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطابع الأوفست ، الرمادي ، بغداد ١٩٩٢،
- كامل السعيد ، دراسات جنائية متعمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن ، ط١ ، عمان ٢٠٠٢
- محمد أمين أحمد الشوابكه، جرائم الحاسوب والإنترنت " الجريمة الإليكترونية" ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤م.
- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ورقم طبعة
- محمد محيي الدين عوض :مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات والكمبيوتر، ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٥م ، حول مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال التكنولوجيا المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣م.
- محمود أحمد عبابنة، محمد معمر الرازقي، ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية،٢٠٠٤م

- مزيود سليم، ، الجرائم الإليكترونية في الجزائر وآليات مكافحتها، ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، العدد ١ ، أبريل ٢٠١٤م.

- منير ممدوح الجنيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٥م.
- نائلة عادل فريد قوره، ،جرائم الحاسب الاقتصادية " دراسة نظرية تطبيقية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.
- يوسف المصري ،الجرائم الإليكترونية الرقمية للحاسوب والإنترنت، ، دار العدالة ، مصر ، ط١ ، ٢٠١١م.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية:

- [1]– R.K. Chaubey , An introduction to cyber crime and cyber law, Kamal law house, 2012
- Ajeel Singh Poonia, Cyber crime challenges and its classification , International journal of emerging trends of technology in computer science , Vol.3,Issue6, Nov., Dec., 2014
- Alshalan, A. (2006). Cyber-crime and Victimization. Unpublished Ph.D Dissertation in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in Sociology in Department of Sociology, Anthropology, and Social Work Mississippi State University.
- Anita, A.M(2015),Cyber space Identity :An over view, Mediterranean Journal of social science,6/4

- Brittany Crompton, David Thompson, Manuel Reyes, Cyber security Awareness Shrewsbury Public schools , Clark Digital Commons, School of Professional Studies , Clark University, 2016.
- Capron J.A Johnson , Computer tools for information age , Pearson education, Inc., upper Saddle river, New Jersey ,2004.
- Eoglancasey , Digital evidence and computer crime , New York , Academic press,2000.
- Mc Quade , Encyclopedia of cybercrime , Green wood press , London , 2008.
- Nazura, A. M., Anita, A. R., & Hossein, T. (2015), "Cyberspace Identity Theft: An Overview" Mediterranean Journal of Social Sciences 6/4, 7.
- Osman GoniMd. Haidar Ali and others, The basic concept of cybercrimes, Journal of Technology Innovations and Energy ,April 2022
- Sarah Gorden ,Richard Ford, On the definition and classification of cybercrimes , Springer-Verlag, France ,2006.
- St. Viswanathan , The Indian cyber crime law with cyber , Glassary, 2001p.81 also see, Fahad Abdullah Moafa ,

Based legislation A comparative research between the UK and KSA , International journal of advanced computer research ,vol.4,No.2,15 June2014.

Young Pi ,New China criminal legislation against cybercrimes , 2011, in http//www.coe.int/dghl/cooperate/economiccrime/cybercrime/document/countryprofiiles/cyber-cp-china-pi-young document.